

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بومرداس

قسم علوم التسيير



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
و علوم التسيير

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر
تخصص: محاسبة و جباية معمقة

الموضوع

ميزانية التجهيز و آليات الرقابة عليها
دراسة حالة في مديرية الشباب و الرياضة - بومرداس -

تحت إشراف الأستاذ :
الدكتور: بعداش عبد الكريم

من إعداد الطالبتين :
حليموش نسيم
رحمان مديحة

دفعة جوان 2017
السنة الجامعية 2016-2017

شكرو و عرفان

الحمد لله ملء السموات والأرض وما بينهما؛

الحمد والشكر لله الذي هداني لهذا وأنا في دربي طيلة مشواري التعليمي

وأعاني لإتمام هذا العمل وأرجوه أن يوفقني دائما.

بداية يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "بغدادش عبد الكريم"

لقبوله الإشراف على مذكري ، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة؛

شكرا لعائتي الكريمة التي حمستني كثيرا وكانت خير سند لي طيلة مشواري

التعليمي؛

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد "عيسى علي" المؤطر بمديرية الشبابة

والرياضة و السيد "براهيمي مولود" رئيس مصلحة التكوين وإدارة الوسائل؛

شكرا لكل الزملاء بالمديرية وأخص بالذكر السيد " بن بو عبد الله أحمد" والأنسة

" جبيلي نادية"، وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذه الدراسة؛

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة الذين قبلوا مناقشة مذكري.

الإهداء

الحمد لله الذي أنارني بنور الإسلام وأنعمني بنعمة العلم التي بها بدأت أشق
دربي في الحياة وأوطنتني إلى هذا المقام.
إلى أعلى شخص في هذه الحياة أُمِّي الغالية وإلى مثلي الأعلى في الحياة ونور
دربي أبي، أطال الله في عمرهما؛
إلى زوجي وبنتي الصغيرة "سيليا"؛
إلى إخوتي وأختاي؛
إلى روح جدي الطاهرة الذي أفتقده دوماً؛
إلى عائلة رحمان، بساميد وبوشنج كل باسمه؛
إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد؛
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جمدي المتواضع

الإهداء

الحمد لله الذي أنارني بنور الإسلام وأنعمني بنعمة العلم التي بها بدأت أشق
دربي في الحياة وأوطنتني إلى هذا المقام.

إلى روح أبي جعله الله من أهل الجنان مع خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم؛

إلى أمي التي لها فضل عليا جعلها الله من أهل التقوى؛

إلى زوجي وأبنائي هبة و محمد أمين؛

إلى إخوتي وأخواتي؛

إلى عائلة حليموش وعائلة بركات كل باسمه؛

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذه الدراسة؛

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر وعرفان
	خطة الدراسة
	ملخص الدراسة
01.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول: إعداد وتنفيذ ميزانية التجهيز
06.....	المبحث الأول: إعداد ميزانية التجهيز
06.....	المطلب الأول: تعريف ميزانية التجهيز
07.....	المطلب الثاني: أنواع ميزانية التجهيز
10.....	المطلب الثالث: تحضير وتسجيل برامج التجهيز
13.....	المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية التجهيز
13.....	المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية التجهيز
17.....	المطلب الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية التجهيز
21.....	المطلب الثالث: تسيير ميزانية التجهيز
30.....	خلاصة الفصل
31.....	الفصل الثاني: الرقابة على ميزانية التجهيز
33.....	المبحث الأول: هيئات الرقابة على المال العام
33.....	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة
42.....	المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية
46.....	المطلب الثالث: لجان الصفقات العمومية

52.....	المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية على ميزانية التجهيز
52.....	المطلب الأول: الإجراءات الرقابية الخاصة بالمراقب المالي
57.....	المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية الخاصة بلجان الصفقات العمومية
61.....	خلاصة الفصل
63.....	الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية بمديرية الشباب والرياضة
65.....	المبحث الأول: تقديم عام للهيئة المستقبلية
65.....	المطلب الأول: تقديم مديرية الشباب والرياضة
69.....	المطلب الثاني: مهام مديرية الشباب والرياضة
70.....	المطلب الثالث: تعريف المصلحة المستقبلية ومهامها
72.....	المبحث الثاني: مشروع إنجاز و تجهيز مسبح عمومي
72	المطلب الأول: إنجاز مسبح جوارى ببلدية أولاد موسى
80.....	المطلب الثاني: تجهيز مسبح جوارى بأولاد موسى
81.....	الخاتمة
86.....	الملاحق
100.....	قائمة المراجع

المخلص

إن الأهمية الكبيرة التي حظيت بها الميزانية بشكل عام وبالخصوص ميزانية التجهيز جاءت من منطلق أن الدولة خصصت لها مكانة واسعة في السياسة العامة للدولة بالإضافة إلى التغيرات التي شهدتها الدولة في نظامها الاقتصادي، وخير دليل على ذلك توجه الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، وعلى ضوء هذا التغير والتوجه الاقتصادي الجديد ظهر دور الرقابة على المال العام. ترتكز الرقابة من خلال هذا التغير بالخصوص على تنفيذ ميزانية التجهيز، التي يتم تنفيذها من طرف أعوان مكفون بذلك ، أين تتم الرقابة عليها من طرف عدة هيئات هي مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية، لجان الصفقات العمومية ، المراقب المالي والمحاسب العمومي حيث يمارس كل واحد منهم مهامه المخولة له حسب القانون والنصوص التنظيمية المعمول بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الرقابية التي تمارسها كل من لجان الصفقات العمومية والمراقب المالي، حيث تمكن هذه الرقابة من تدارك الأخطاء قبل وقوعها إضافة إلى التعليمات التي توجهها إلى الهيئات الخاضعة للرقابة من أجل عدم الوقوع في نفس الأخطاء مستقبلا والقضاء عليها نهائيا وذلك بأخذ كل الاقتراحات الموجهة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية:

ميزانية التجهيز، هيئات الرقابة و الصفقات العمومية.

Résumé :

Vu le caractère d'importance que revêt le budget en général et particulièrement le budget d'équipement auquel les pouvoirs publics le place dans les priorités de la politique de développement engagés et ce en rapport avec les changement économiques perceptibles dans le monde, et dans cette optique que l'Algérie s'inscrit en droite ligne la nouvelle politique économique national en mettant en œuvre le rôle du contrôle des ressources de l'état.

Le mode de gestion opératoire mis en place s'articule autour des mécanismes de contrôle instaurés par les pouvoirs publics sur les dépenses publiques à travers les étapes de contrôle à priori et à posteriori par les inspections des finances, les contrôleurs financiers et la cours des comptes ainsi que la mis en place des textes juridiques assurant la bonne exécution budgétaire.

Les mots clés :

Budget d'équipement, organismes du contrôle, marchés publics.

المقدمة

تعتبر الميزانية من أكثر المصطلحات استخداماً في العلوم الاقتصادية لا سيما في العلوم المالية ، فهي تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية التي تترجم السياسة الاقتصادية والمالية المتبناة من طرف الحكومة، كما أنها عبارة عن وثيقة تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات العمومية الخاصة بالتسيير والتجهيز العمومي .

كما تعتبر الوسيلة التي بواسطتها تقوم الحكومة بتوزيع الثروة الوطنية في إطار أهداف وبرامج التنمية الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس تعتبر النفقات العمومية وسيلة أساسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وقد ازدادت أهميتها مع تطور وظائف الدولة من دور الحراسة إلى التدخل في مختلف الجوانب الاقتصادية والمالية ، ونظراً لأهمية النفقات العمومية سواء من حيث حجمها أو أثارها، فإن الدولة تسعى إلى ضمان تحقيق الأهداف المسطرة وذلك من خلال متابعة الأموال المرصودة لإنجاز المخططات والمشاريع المسطرة. ومن هنا ظهر دور وأهمية الرقابة على النفقات العمومية حيث يتم فحص ومتابعة استخدام وتسيير الأموال العمومية ، وذلك من خلال إجراء مسح شامل للعمليات التي تم تنفيذها من قبل الهيئات الخاضعة للرقابة، إذ يتعين على الهيئات الرقابية أن تتجاوز مهمة الكشف عن الأخطاء والمخالفات إلى مهمة تصحيحها والقضاء النهائي على العمل غير المشروع قبل حدوثه ، والتي يمثلها المراقب المالي، المحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية ، كما تم إنشاء مجلس أعلى للمحاسبة إضافة إلى المفتشية العامة للمالية والذي يكمن دورهما في رقابة النفقات العمومية بعد تنفيذها على عكس الهيئات الرقابية السالفة الذكر .

ومن كل هذا يمكن طرح الإشكالية التالية :

ماهي كفايات الرقابة على تنفيذ ميزانية التجهيز؟

يمكن توضيح الإشكالية من خلال تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما المقصود بميزانية التجهيز وكيف يتم إعدادها؟

2- كيف يتم تنفيذ ميزانية التجهيز ومن هم الأعوان المخولون لذلك؟

3- ما هي الإجراءات الرقابية الممارسة عند تنفيذ ميزانية التجهيز العمومي؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا طرح الفرضيات التالية:

- 1- أن توسع دور ميزانية التجهيز أمر فرضته الأهمية الكبيرة التي أولتها الدولة للنهوض بمشاريعها ومدى التزامها وتفعيلها لمراحل إعدادها.
- 2- إن النصوص القانونية ضببت عملية تنفيذ ميزانية التجهيز وحددت مهام الأعوان المكلفون بإعدادها وتنفيذها على النحو الصحيح.
- 3- يرتبط نجاح التنفيذ الجيد لميزانية التجهيز بفعالية العمليات الرقابية التي وضعت من أجل ذلك.

أهمية الموضوع

إن المتتبع للأوضاع الاقتصادية الراهنة يلاحظ الأهمية الكبيرة التي حظي به موضوع ميزانية التجهيز والرقابة عليها، وتظهر أهميته من خلال الاهتمام الكبير من قبل المنظرين والمختصين في العلوم الاقتصادية وصناع القرار، نظرا لارتباطه بكيان الدولة، واعتباره العمود الفقري الذي ترتكز عليها سياسة الدولة من أجل النهوض بالتنمية، وذلك من خلال إنشاء المرافق والمنشآت العمومية، والتي تساهم في تحسين الوضع الاجتماعي للمواطنين.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية:

الأسباب موضوعية

- تعتبر دراسة النفقات العمومية ذات أهمية كبيرة في تسيير شؤون الدولة لما لها من انعكاسات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- نظرا إلى النقص الكبير في الدراسات التي تناولت موضوع ميزانية التجهيز إذ أن أغلب الدراسات تطرقت إلى الميزانية العامة للدولة بصفة عامة.

الأسباب ذاتية

- باعتبار الطالبين موظفتين بمديرية الشباب والرياضة في مكتب الميزانية الخاصة بالتسيير، ورغبنا منهما في تعزيز معارفهما ومكاسبهما العملية في ميزانية التجهيز، واكتساب خبرة إضافية في هذا المجال، وذلك من خلال الاحتكاك بزملاء العمل للوصول إلى المراجع والمعلومات الخاصة، حيث تعتبر وثائق داخلية تدخل ضمن الأسرار المهنية.

منهج الدراسة

إن طبيعة الموضوع فرضت علينا اتباع منهج واحد وهو المنهج الوصفي، وذلك من أجل الإحاطة بجميع جوانب موضوع الدراسة وبغية تعزيزه أكثر، وقد تم استعمال هذا المنهج من أجل عرض جميع المفاهيم النظرية والتركيز على الإطار القانوني والتنظيمي لميزانية التجهيز.

هيكل الدراسة

لدراسة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول. ركزنا في الفصل الأول على اعداد وتنفيذ ميزانية التجهيز، وذلك بالتطرق إلى اعداد ميزانية التجهيز ولارتباط دراستنا أكثر بتنفيذ ميزانية التجهيز خصصنا لها مبحث، وحاولنا في ثلاث مطالب التعرف على الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية التجهيز الذي لا يمكن تنفيذها بعيدا عنهم، وتناولنا أيضا كيفية تسيير النفقات العمومية وأهم مراحلها الأساسية.

أما الفصل الثاني ف جاء تحت عنوان الرقابة على ميزانية التجهيز حيث تطرقنا فيه إلى هيئات الرقابة على المال العام، علما أن عملها يكون قبل، أثناء وبعد تنفيذ ميزانية التجهيز، وذلك من أجل ضمان السير الجيد للأموال العمومية ومحاولتا منها التقليل والحد من الأخطاء المرتكبة من قبل الهيئات الخاضعة للرقابة وتفادها قبل وقوعها، كما حاولنا أيضا في هذا الفصل معرفة الإجراءات الرقابية التي يمارسها كل من المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية بخصوص ميزانية التجهيز.

ثم انتقلنا في الفصل الثالث والأخير إلى دراسة تطبيقية من أجل اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال إجراء دراسة تطبيقية بمديرية الشباب والرياضة تخص إنجاز وتجهيز مسبح جوارى بإحدى بلديات ولاية بومرداس وذلك بالتركيز على جميع مراحل تنفيذ وانجاز المشروع وتجهيزه وآليات الرقابة عليه.

وفي الأخير كانت هناك خاتمة تناولنا فيها أهم عناصر الموضوع المدروس، وبعض النتائج والافتراضات.

الفصل الأول : إعداد وتنفيذ ميزانية التجهيز

المبحث الأول : إعداد ميزانية التجهيز

المبحث الثاني : تنفيذ ميزانية التجهيز

تمهيد

تنقسم الميزانية العمومية أو ميزانية الدولة إلى قسمين هما: الإيرادات و النفقات وتتضمن هذه الأخيرة نوعين من النفقات - حسب المشرع الجزائري- هي نفقات التسيير و نفقات التجهيز. وستركز دراستنا على موضوع نفقات التجهيز التي يصطلح عليها أيضا بميزانية التجهيز العمومي، وفي هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول كيفية إعداد ميزانية التجهيز من خلال التعريف بهذه الميزانية وتصنيفاتها وكيفية تحضيرها ثم سننتقل إلى مرحلة التنفيذ في المبحث الثاني أين سننظر إلى الأعباء المكلفون بتنفيذ الميزانية ، ومراحلها وفي الأخير سنتعرف على نظام تسيير نفقات التجهيز.

المبحث الأول: إعداد ميزانية التجهيز

تعتبر ميزانية التجهيز جزء من أجزاء الميزانية العامة للدولة تتعلق بنفقات التجهيزات الجماعية و أشغال المنشآت الأساسية الكبرى حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريفها، تصنيفاتها و تحضيرها.

المطلب الأول: تعريف ميزانية التجهيز

لقد تطرق المشرع الجزائري في تعريفه للميزانية العامة للدولة لميزانية التجهيز التي تعتبر قسم من أقسامها حيث عرفها بأنها "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير الإستثمار منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها"¹.

كما تعرف ميزانية التجهيز على أنها نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي تتشكل من النفقات غير القابلة للتعويض و التي هي على عاتق الدولة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأمة²

تعتبر تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ باعتمادات الدفع، و تتمثل رخص البرامج في الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن باستعمالها في تنفيذ الإستثمارات المخططة و تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها³

ومنه فإن ميزانية التجهيز هي عبارة عن مساهمة الدولة لتمويل وسد الحاجيات العامة من خلال تنمية و توجيه القطاعات الحساسة كالقطاعات الإجتماعية المتمثلة في

¹الجريدة الرسمية، العدد رقم 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990، القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 03، المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz يوم 2016/05/02

وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، 2007.²

³منصوري الزين، دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب البليدة، المحملة من الموقع www.foad8.ufc.dz بتاريخ 2017/04/27.

الري، التربة، التكوين، المنشآت القاعدية كالطرق، السكك الحديدية، المطارات، السدود وخصوصا تلك القطاعات التي تعطيها أولوية خاصة ويتم إعدادها من طرف المديرية العامة للميزانية -مديرية ميزانية التجهيز- بالتعاون مع الدوائر الوزارية المعنية بهذه الإستثمارات.

المطلب الثاني: تصنيفات نفقات التجهيز

يتنوع تصنيف نفقات التجهيز حسب المعيار المعتمد و أشهر هذه المعايير هو المعيار الاقتصادي و المعيار التسييري.

1-التصنيف الاقتصادي لنفقات التجهيز

تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في 03 أبواب وهي:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة
- النفقات الأخرى بالرأسمال

و على أساس هذا التصنيف ترد نفقات التجهيز العمومي للدولة في الجداول (ج) من ميزانية الدولة لكل سنة ضمن قسمين نفقات الاستثمار و النفقات بالرأس المال حيث تكون موزعة حسب مختلف القطاعات الاقتصادية و تسجل على شكل رخص برامج و تنفذ باعتمادات الدفع.

1-1 نفقات الاستثمار: تتكون من مختلف المشاريع التي تتولى الدولة تمويلها

و التي تتحدد من خلال برنامج الحكومة، تأتي هذه المشاريع في شكل برامج إنمائية توزع حسب الجدول (ج) المرفق بقانون المالية إلى عشر (10) قطاعات وذلك وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم وهي:

- الصناعة التحويلية
- الطاقة و المناجم
- الفلاحة و الري
- الخدمات المنتجة
- المنشآت الأساسية الاقتصادية و الإدارية
- التربية و التكوين
- المنشآت الأساسية، الاجتماعية و الثقافية.
- السكن
- مواضيع مختلفة
- المخططات البلدية للتنمية¹

1-2 العمليات برأس المال: توجه العمليات برأس المال المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز للتكفل بتبعات الخدمة العامة أو البرامج الخاصة المفروضة من الدولة و غير المؤهلة للتسجيل في مدونة الاستثمارات للدولة. تخضع عمليات رأس المال على غرار عمليات الاستثمارات العمومية للفحص عند تحضير وإعداد ميزانية الدولة. تنفذ عمليات رأس المال التي تهدف إلى التكفل ببرامج خاص موضوع على عاتق الدولة بصفة تعاقدية بين الدولة و المتعاملين المعنيين على أساس دفتر شروط يحدد لاسيما المحتوى المادي للبرنامج المعتمد و آجال الإنجاز و شروط المراقبة العمومية²

¹ الجريدة الرسمية، العدد رقم 28 الصادر في 10/07/1984، القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المادتين 21، 35 المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz يوم 02/05/2016

² الجريدة الرسمية، العدد رقم 51 الصادر في 15/07/1998، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المادة 03.

(*) PSC: Programme Sectoriel Concentré

2- تصنيف نفقات التجهيز حسب تسييرها

يمكن أيضا أن تصنف نفقات التجهيز العمومي إلى 03 أصناف حسب الجهة المكلفة بتسييرها.

1-2 النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة: تسمى أيضا بالبرنامج القطاعية الممركز PSC^(*) التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم و باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم و كذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، غير أنه يمكن أن يتخذ وزير المالية مقرا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي عند الحاجة¹.

2-2 النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة: تخص البرامج القطاعية غير الممركزة PSD^(*) برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، و التي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمده الحكومة، و يبرز هذا المقرر في الملحق المحتوى المادي للبرنامج المعتمد و/ أو المقاييس والمؤشرات الأخرى²

3-2 النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية التابعة لمخططات تنمية البلديات: يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدي PCD^(*) لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع وزير الجماعات الإقليمية، و يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية، و منها على الخصوص التزويد بالماء الشروب و التطهير و الطرق و الشبكات و فك

¹ المرجع السابق، المادة 04.

^(*) PSD: Programme Sectoriel Déconcentré

² المرجع السابق، المادة 16.

^(*) PCD: Programme Communal de Développement

العزلة، و تعد هذا البرنامج المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية، ثم يوزع طبقا للقانون حسب الأبواب و بلديات الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها حيث تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة لمخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب الإجراءات المقررة و يكلف الوالي بعد استشارة المصالح الولائية المختصة بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الأبواب و البلديات مع مراعاة توجيهات التنمية و أولوياتها¹.

المطلب الثالث: تحضير ميزانية التجهيز

تعتبر عملية تحضير مشروع ميزانية التجهيز مرحلة بالغة الأهمية ذلك أنها تؤطر و توجه تنفيذ البرامج الإنمائية.

إن عملية تحضير مشروع ميزانية التجهيز للدولة تبدأ في الأصل بمنشور لرئيس الحكومة مترجم في شكل مذكرة توجيهية محضرة من طرف المديرية العامة للميزانية، و يشرف وزير المالية على تبليغها إلى مختلف الدوائر الوزارية المعنية بعمليات التحضير. و يتم هذا خلال شهر مارس من كل سنة، تحتوي هذه المذكرة على الخطوط العريضة لسياسة الحكومة في المجال الميزاني و كذا أهم التوجيهات العملية التي يتم على أساسها تحديد التقديرات ثم بالاعتماد على توجيهات المذكرة السالفة الذكر تبدأ عملية التحضير على المستوى المحلي أين يقوم مختلف الأعوان العموميون باقتراح المشاريع على أساس الاحتياجات المرفقية الاقتصادية و الاجتماعية للمنطقة، غير أنه و قبل اقتراح أي مشروع يجب القيام بدراسة مسبقة تبرز أهمية المشروع، فائدته و كذا مردوديته إذ لا تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز سوى برامج التجهيز الممركزة و مشاريعه التي يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة و بهذه الصفة يتعين معرفة و توفير على الخصوص ما يأتي²:

¹ المرجع السابق، المادتين 21 و 22.

² المرجع السابق، المادة 06.

- دراسة إمكانية التنفيذ
 - طريقة الإنجاز المرتقبة
 - العناصر التي تبرز الملائمة الإقتصادية و الإجتماعية و الأولية الممنوحة لها
 - تقويم أثرها على ميزانية التسيير للدولة خلال السنوات المالية اللاحقة
 - تقويم الكلفة بالعملة الصعبة مباشرة مع الإشارة إلى كيفية تمويلها
 - آجال الإنجاز و الدفع
- و بعد اكتمال نضج المشروع يتم إعداد ملف تقني للمشروع المطلوب تسجيله يبعث للوزارة الوصية يحوي على¹:
- عرض الأسباب
 - بطاقة تقنية تتضمن على الخصوص المحتوى المادي و الكلفة بالدينار و العملة الصعبة و رزنامة الإنجاز و المدفوعات
 - دراسة إمكانية التنفيذ و دراسة الأثر
 - استراتيجية الإنجاز و الاختيار المقرر في ظل احترام أهداف التنمية
 - التنسيق الضروري فيما بين القطاعات
 - تقرير تقديري يبرز مختلف البدائل
 - نتائج المناقصات
 - تقويم الكلفة بالعملة الصعبة و كيفية تمويلها
- تستقبل الوزارة الوصية طلبات تسجيل المشاريع الصادرة من الأعوان العموميين حيث تقوم بدراسة الملفات التقنية للمشاريع و هذا بحضور الوزير المختص و كل المديرين التقنيين المختصين، و تباشر المديرية التقنية لكل وزارة القيام بكل العمليات التقديرية

¹ المرجع السابق، المادة 09.

و هذا بالتعاون مع مختلف المصالح، و تسعى من خلال وضعها لمشروع ميزانية التجهيز إلى:

- إتمام البرامج قيد الإنجاز و ذلك لتسليم أكبر عدد من المنشآت
- السعي لعقلنة النفقات من خلال التقليل من التبذير و الاهتمام بالمشاريع ذات الأولوية
- تجنب التشغيل المفرط للورشات من خلال اقتراحها للمشاريع الجديدة
- فيما يخص المشاريع قيد الإنجاز يحتفظ لها بأعلى قدر من اعتمادات الدفع أما المشاريع الجديدة فقبولها مرتبط بوجود اعتمادات كافية و كذا بأهمية المشروع المقترح و لكن في الواقع فإن كل وزارة تعد قائمة المشاريع الجديدة ذات الأهمية من جهة العدد و الحجم مما يؤدي إلى تضخيم مبالغ النفقات المقترحة و عادة ما نجد فرق ملحوظ بين الاعتمادات المطلوبة من الدوائر المعنية و الاعتمادات المخصصة من طرف وزارة المالية.

- بعض الوزارات التي لها ثقل في الحكومة مثل وزارة الداخلية و وزارة التربية الوطنية أو التي تجري إصلاحات على مستوى قطاع معين يمكن أن تحصل على تنازلات من طرف وزارة المالية على حساب وزارات أخرى و هذا تماشياً مع سياسة الحكومة. إن اختيار المشاريع التي تقترح للتسجيل بعنوان ميزانية التجهيز ليس بالأمر السهل بل يضع على عاتق المسير مسؤولية كبيرة في تسييره للأموال العمومية. يتم بعد ذلك تركيز مختلف مشاريع الميزانيات الواردة عن مختلف الوزارات على مستوى وزارة المالية.

بعد اعتماد إنجاز المشروع من طرف الوزارة الوصية تركز مجموع الطلبات على مستوى المديرية العامة للميزانية و بالتحديد على مستوى المديرية الفرعية لميزانية التجهيز هاته الأخيرة تحاول وضع نوع من الانسجام بينها و بين أهداف برامج التنمية التي أعدتها الحكومة، و يتولى وزير المالية تحقيق التوازن المالي و الاقتصادي للدولة من خلال محاولته تأمين التعادل بين إيرادات الميزانية و نفقاتها.

بهذا الصدد تقوم المديرية الفرعية للتجهيز بالتنسيق مع الوزارة الوصية بمناقشة مشروع الميزانية المقترحة و في حالة عدم الموافقة على طلبات الاعتمادات يتم اللجوء إلى التحكيم الوزاري.

يتم التحكيم الوزاري في مجلس الحكومة و تتم عملية المناقشة حيث يمكن أن تحصل وزارات ذات أهمية على تنازلات من طرف المديرية العامة للميزانية، و في حالة استمرار عدم الموافقة يستعان بتحكيم رئيس الحكومة ليتم بعدها بلورة المشروع النهائي لميزانية الدولة للتجهيز، ثم تأتي المرحلة الأخيرة أين يجتمع مجلس الوزراء ليحدد المبالغ النهائية للإيرادات و النفقات، يعرض بعدها مشروع قانون المالية السنوي على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة.

للإشارة فإن مرحلة تحضير مشروع ميزانية التجهيز يمتد على طول السنة التي تسبق تنفيذها.

المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية التجهيز

يتم تنفيذ ميزانية التجهيز من طرف عدة أعوان مخولون قانونا بذلك و التي تمر بعدة مراحل و تخضع لنظام تسيير معين و هذا ما سنحاول تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية

ينص القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية على تحديد الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية، تحديد مهامهم وكذا صلاحياتهم، وهم كالتالي:

1- الأمر بالصرف: حسب المادة 23 من القانون السالف الذكر " يعد أمرا بالصرف كل شخص مؤهل قانونياً لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 21 و 22 " و هي: الإلتزام، التصفية وإصدار الأوامر بالدفع".

و تعرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 الأمر بالصرف كما يلي " يعتبر أمرا بالصرف حسب مفهوم هذا المرسوم الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية و البشرية و المادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26، 28 و 29 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، و يكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل "

و عليه يمكن تعريف الأمر بالصرف على أنه كل شخص تابع للدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية و له الأهلية في الالتزام بالدين و تصفيته و الأمر بدفعه، أو هو كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ولقد تم تحديد أصناف الأمرين بالصرف في الجزائر وفقاً لأحكام القانون إلى:

1-1- الأمر بالصرف الرئيسي: تمنح صفة الأمر بالصرف الرئيسي حصرياً للفئات التالية¹:

- المسؤولون المكلفون بتسيير المجلس الدستوري، المجلس الوطني الشعبي، مجلس الأمة ومجلس المحاسبة
- الوزراء في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة المخصصة لتسيير الوزارة إضافة إلى الحسابات الخاصة للخزينة المرخصة في قانون المالية
- الوالي في حدود ميزانية الولاية
- رؤساء المجالس البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات
- المسؤولون المعينون قانوناً على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة

¹ الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، القانون رقم 21/90، المرجع السابق، المادة 26.

1-2- الأمر بالصرف الثانوي: يعينون من قبل الأمرين بالصرف الرئيسيين، وذلك من أجل تسيير وتنفيذ ميزانية وحدات القطاع العام اللامركزية، وبالتالي فشبكة الأمرين بالصرف الثانويين تتكون من المدراء الجهويين والمدراء المنصبين على رأس الهيئات العمومية غير المركزية الذين يمثلون مختلف الوزارات على المستوى المحلي، والذين يقومون بمهام بتفويض من الأمر بالصرف الرئيسي.

1-3- الأمر بالصرف الوحيد: يعتبر الوالي أمراً بالصرف رئيسياً ووحيداً في ذات الوقت بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية. إضافة إلى كونه المسؤول المباشر عن متابعة تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر انجازها على مستوى الولاية وتمويل نهائي من الميزانية العامة للدولة.

1-4- الأمر بالصرف المفوض أو المستخلف: يستطيع كل من الأمر بالصرف الرئيسي و الثانوي تعيين مستخلف من الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة في حالة غياب أو مانع بصفة مؤقتة من أجل ضمان استمرارية تسيير المرفق العام، أو بغرض تقسيم المهام وذلك عن طريق منحهم تفويض للتوقيع بالنيابة يسمح لهم بتنفيذ العمليات المالية¹

2- المحاسب العمومي: يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة له وذلك وفق نص المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث: "يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات المالية":

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية

¹ شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2013-2015 ص ص

• حركة الحسابات الموجودة

وفي هذا الإطار، يتولى وزير المالية مهمة تعيين أو اعتماد المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين وذلك وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم. إضافة إلى ذلك، يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بتأدية القسم المهني قبل توليه ممارسة المهام الموكلة إليه ومن أجل تنصيبه الرسمي على رأس مصلحة محاسبية يجب عليه أن يقدم الوثائق التالية¹:

• نسخة من قرار التعيين

• محضر تأدية المهام

• نسخة من عقد التأمين لتغطية مسؤولية المحاسب العمومي

كما تنص المادة 09 من المرسوم رقم 91-313 الذي يحدد الإجراءات المحاسبية التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون والمؤرخ في 07 سبتمبر 1991 على أن يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيون أو ثانويين، ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.

2-1 المحاسب العمومي الرئيسي: وهو المحاسب الذي يكون مكلفا بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة²

2-2 المحاسب العمومي الثانوي: هو كل محاسب يتولى تجميع محاسبته محاسب رئيسي حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي

¹ المرجع السابق، ص. 109

² الجريدة الرسمية، العدد رقم 43، الصادر في 18/09/1991، المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها المادة 31، المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz يوم 02/05/2016.

الذي يقوم بدوره شهرياً بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية، وعليه يمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من¹:

- قابضوا الضرائب
- قابضوا الجمارك
- أمناء خزائن ما بين البلديات
- قابضوا أملاك الدولة
- محافظوا الرهون
- أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية
- أمناء خزائن القطاع الصحي

3- المراقب المالي: هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقيق في مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية. يمارس المراقب المالي صلاحياته عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق التي سينتج عنها عبء مالي مستقبلي على عاتق الدولة²

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية التجهيز

تمر عملية تنفيذ الميزانية بمرحلتين أساسيتين هما:

1- المرحلة الإدارية: يتم تنفيذها من طرف سلطة إدارية تسمى الأمر بالصرف، وتشمل ثلاث عمليات هي:

¹ شلال زهير، مرجع سابق، ص 110.

² نفس المرجع، ص 113، 114.

1-1 الالتزام بالنفقة: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إنشاء الدين العمومي¹، ويمكن النظر إليه من جهتين مختلفين، إذ يعتبر من الناحية الإدارية العمل الذي يؤدي إلى الرفع من قيمة النفقات العمومية. أما من وجهة نظر الدائن فإن الالتزام بالنفقة يظهر بأنه وعد بحصوله على مستحقاته، فهو بذلك ضمان لحقه. وعلى هذا الأساس فإن الأمر بالصرف قبل قيامه بأي عملية عليه التأكد أولاً من وجود الاعتمادات المالية وأنها كافية لمواجهة النفقة. ويمكن تقسيم الالتزام إلى:

- الالتزام القانوني: ويقصد به النشاط القانوني الذي بموجبه تم خلق الالتزام الذي تقوم به الإدارة، ويمكن أن ينشأ نتيجة لعمل إرادي نتيجة لعقد صفقة عمومية أو دفع الأجر والتعويضات، كما قد ينشأ نتيجة عمل غير إرادي أي ناتج عن عمل خارج عن إرادة الإدارة ومثال ذلك ضرر وقع بسبب سيارة الإدارة بحيث تكون الدولة هي المسؤولة عن الحادث من غير إرادتها.
- الالتزام المحاسبي: هو تخصيص الاعتمادات المالية من أجل انجاز نفقة معينة ناتجة عن التزام قانوني أو بعبارة أخرى هو التجسيد المادي للالتزام القانوني. وهو عبارة عن إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف في نسختين، الأولى ترسل إلى المراقب المالي للتأشير، والثانية تبقى على مستوى مصالح الهيئة المنشئة للالتزام. وتكون بطاقة الالتزام مرفقة بالوثائق التي تثبت النفقة فيتم إرفاق بطاقة الالتزام بالوثائق التي تتعلق بوضعية الأشغال ومختلف الفواتير المتعلقة باقتناء مستلزمات العمليات، بالاستعانة بالمعلومات المذكورة في الصفقة.

¹ الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، القانون رقم 21/90، مرجع سابق، المادة 19.

ويتم تحديد شكل ورقة الالتزام عن طريق قرار من وزير المالية، وتحتوي على المعلومات التالية¹:

- دمغة الجهة المنفذة للالتزام: الوزارة، المديرية أو المصلحة
- الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام، السنة
- الأمر بالصرف وصفته
- طبيعة النفقة
- الباب، المادة، الفقرة
- الرصيد القديم والرصيد الجديد
- خانة خاصة بملاحظات المصلحة
- خانة خاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي

1-2 عملية التصفية: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية²، وبالتالي فإن التصفية هي العملية التي يتم من خلالها إثبات وتأكيد وقوع الدين على عاتق الدولة وذلك اعتماداً على الوثائق الإثباتية المتاحة لدى الأمر بالصرف، الذي يقوم بدوره بعملية التصفية أو يوكلها إلى عون يكون تحت سلطته كما تعتبر إجراء موضوع تحت مسؤولية الأمر بالصرف يهدف إلى إثبات وجود دين نهائي على عاتق الدولة لصالح شخص خاص أو عمومي وهي تحدد المبلغ النهائي لذلك الدين.

1-3 الأمر بالصرف (الدفع): يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية كما يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي³

¹ بطاقة الالتزام بالنفقات، مصلحة الاستثمارات والتجهيزات، مديرية الشباب والرياضة لولاية بومرداس.

² الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، القانون رقم 21/90، مرجع سابق، المادة 20.

³ المرجع السابق، المادتين 21 و 22.

ويقوم بإعطاء الأمر بالدفع الأمر بالصرف والذي يوجهه إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع ويتمثل الأمر بالدفع في وثيقة تسمى "الأمر بالدفع" أو "حوالة الدفع"، فالأولى يصدرها الأمر بالصرف الرئيسي. أما الثانية فيقوم بتحريها الأمر بالصرف الثانوي. ويتم إصدارهما باسم الدائن المباشر للدولة والمصلحة، ويجب أن يحرر وفق التنظيم المعمول به ويتضمن ما يلي¹:

- الباب، المادة والفقرة الذي تمت فيه العملية
- الوثائق الإثباتية المقدمة والمبررة للنفقة
- تحديد الدائن المباشر للدولة
- موضوع النفقة، تاريخ أو وقت أداء الخدمة
- تحديد مبلغ الحوالة بالأرقام والحروف، وكذا الرقم التسلسلي للحوالات أو أوامر الدفع وتاريخ تحريها

• تأشيرة المراقب المالي

وبعد هذا الإجراء آخر إجراء في المرحلة الإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، كما يكون الأمر بالدفع في أربع نسخ يتم الاحتفاظ بنسخة في الأرشيف. أما النسخ الثلاثة المتبقية فيتم إرسالها إلى الخزينة العمومية.

2- المرحلة المحاسبية للتنفيذ: وهي المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقات العمومية تتمثل في

عملية الدفع التي يقوم بها المحاسب العمومي وتتضمن عمليتين هما:²

1-2 العملية القانونية: أي أن المحاسب العمومي لا يعتبر عوناً بسيطاً للتنفيذ وهو غير تابع للأمر بالصرف (مستقل عنه)، ويتمثل العمل القانوني في قيام المحاسب العمومي بالرقابة على شرعية الأمر بالدفع حيث يقوم قبل القيام بعملية الدفع بالتأكد من:³

¹ حوالات الدفع، الخزينة الولائية لولاية بومرداس.

² الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، القانون رقم 21/90، مرجع سابق، المادة 33.

³ المرجع السابق، المادة 36.

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها
 - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له
 - شرعية عمليات تصفية النفقات
 - توفر الاعتمادات
 - أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة
 - الطابع الإبرائي للدفع
 - تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها
 - الصحة القانونية للمكسب الإبرائي
- 2-2 العملية المادية:** حيث يقوم المحاسب العمومي قبل قيامه بدفع المبلغ نقداً بالتأكد من أنّ الدائن الذي يريد استيفاء حقه هو المذكور في الأمر بالدفع، وبعد ذلك يقوم بالدفع وهو عمل مادي.

المطلب الثالث: نظام تسيير نفقات التجهيز

إن تسيير وتنفيذ نفقات التجهيز العمومي يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها:

- نظام رخص البرامج و اعتمادات الدفع
- مدونة الاستثمارات
- نظام الشفرة (الترميز)

1- نظام رخص البرامج و اعتمادات الدفع

إن تتخذ نفقات التجهيز، تحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصوصيات لاسيما على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بعد اعتماد رخص البرامج بالبداة بأول عملية التزام (الصفقة،

السند، الطلبيية) وبالتالي الانطلاق في الأشغال ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع.

1-1 رخص البرامج: تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات و النفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتتخذ باعتمادات الدفع. تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها¹. على هذا الأساس تعبر رخص البرامج الالتزام بسقف محدد، وتتميز بكونها:

- تبقى قائمة وصالحة دون تحديد لمدتها، وتمس هذه الخصوصية بإحدى أهم مبادئ الميزانية وهو مبدأ السنوية حيث تتميز رخص البرامج بطابعها المتعدد السنوات، كما يمكن مراجعتها عدة مرات في حالة تغيير الأسعار أو تغيير المستوى التقني.
 - تبلغ مصالح الوزير المكلف بالمالية طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، البرامج القطاعية الممركزة سنويا إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات كلفة البرامج الجاري إنجازها.
- ويبرز مقرر التوزيع أعلاه في ملحقه رخص البرنامج حسب كل مشروع والمضمون المادي و/أو المقاييس الأخرى والمؤشرات الخاصة بالبرنامج الجديد².
- يمكن أن يكون محتوى مقرر البرامج حسب الحالة: مقرر تسجيل، مقرر إعادة تقييم، مقرر خفض القيمة، تغيير موافقات أو مقرر تغيير هيكلية التكلفة

¹ المرجع السابق، المادة 06.

² الجريدة الرسمية، العدد رقم 51، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المرجع السابق، المادة 07.

* مقرر التسجيل، إعادة التقييم ومقرر القيمة فتمس مبلغ رخصة البرامج، وتعود لاختصاص وزير المالية، أما مقرر تغيير المواصفات ومقرر تغيير هيكله التكلفة فيتعلق بالجانب التقني ولا يمس مبلغ رخصة البرنامج بأي تغيير، ويعود لاختصاص المسير (الوالي أو الوزير).

* تظهر رخصة البرنامج: القطاع، القطاع الفرعي، الفصل، المادة، المسير ورقم العملية.

وتأتي رخصة البرنامج في شكل مواد:

المادة 01: تحديد عنوان العملية.

المادة 02: تحديد تكلفة العملية.

المادة 03: تحديد هيكله التكلفة من خلال تسعة بنود:

01: الدارسات.

02: بنايات وهندسة مدنية

03: أشغال عمومية

04: آلات وتجهيزات

05: وسائل النقل والتفريغ

06: تكوين

07: تقديم خدمات خارجية

08: مخزون المعدات

09: أخرى (أراضي، حقوق جمركية، مراجعة الأسعار...)¹

1-2- اعتمادات الدفع: تمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر

بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة¹.

¹ مديرية الشباب والرياضة لولاية بومرداس، مصلحة الاستثمارات والتجهيزات.

ومنه يمكن القول بأن اعتمادات الدفع هي الرخص التي يتم من خلاله الصرف الحقيقي للنفقات. ومن خلال أحكام المادة 99 من القانون رقم 91 93 فإنه يمكن إلغاء اي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق التنظيم. و ما يميز هذه الممارسة في القانون الجزائري هو أنه نادرا ما يتم إلغاء النفقة بشكل نهائي وإنما يتم في غالب الأحيان إعادة استعمالها لغرض آخر².

فبعد اعتماد رخص البرامج ضمن قانون المالية يجب تسجيل اعتمادات الدفع اللازمة لتسديد الأعمال المنجزة حيث لا يتم الأمر بالدفع إلا بعد التأكد من تأدية الخدمة. وفي هذا الإطار توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الأمرين بالصرف العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخططة بموجب مقرر صادر عن وزير المالية، ويتولى الأمر بالصرف (الوزير المختص أو الوالي) توزيع اعتمادات الدفع المبلغة له حسب الفصول بموجب مقرر وهذا وفقا لمدونات محددة عن طريق التنظيم.

1-3-مدونة الاستثمارات: هي ترتيب منهجي لعمليات الاستثمارات العمومية وتهدف إلى:

- ربط برنامج الاستثمارات العمومية وسد الاحتياجات فيما يخص المصالح العمومية
 - تضمن متابعة الاستثمارات العمومية
 - تسهيل التحليلات الاقتصادية والمالية المختلفة المتمحورة حول الاستثمار العمومي
- المدونة ترتب الاستثمار في أربع مستويات:
- أ- القطاع: يتعلق بنشاط كبير أو بوظيفة ذات مستوى اقتصادي مثل: قطاع السكن.
- ب- القطاع الفرعي: هو تجزئة القطاع وجعل أنشطته في مجموعات متجانسة فروع

¹ الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، القانون رقم 21/90، المرجع السابق المادة 06.

² دحماني عبد الكريم تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 62.

أو برامج مثل: قطاع السكن، القطاع الفرعي: السكنات.

ج-الباب: يشكل الوحدة القاعدية أو لغرض تقرر أهميته على مستوى الاقتصاد الوطني

مثل: القطاع الفرعي: السكنات، الباب: السكن الحضري.

د-المادة: تجمع على مستوى الباب الاستثمارات بحسب طبيعتها أو حسب الغرض الذي

ترمي إليه مثل: الباب: سكن حضري، المادة: إنشاءات (منشآت) جديدة¹

إن رخص البرامج واعتمادات الدفع قائمة على مدونة الاستثمارات، ذلك أن

اعتمادهما ضمن قانون المالية السنوي يكون بصفة كلية حسب القطاعات ويتولى بعدها

الأميرين بالصرف توزيعها وفقا لمدونات يحددها التنظيم، حيث تهدف هذه المدونات من

خلال هيكلتها إلى التنسيق بين البرامج الإنمائية ولهدف تلبية حاجيات المرفق العام

والسماح بمتابعة تنفيذ الاستثمارات.

3-نظام الترميز: كما رأينا ضمن أنواع نفقات التجهيز العمومي للدولة فإنه يوجد ثلاثة

أصناف للاستثمارات حسب الجهة المسؤولة عن تسيير وتنفيذ النفقة وهي:

• البرامج القطاعية الممركزة

• البرامج القطاعية غير ممركرة

• المخططات البلدية للتنمية

ومن أجل تسيير جيد لهذه النفقات فإنه يعتمد نظام الشفرة أو الترميز حيث ينسب رمز

لكل مسير، ولكل عملية حسب نوع البرنامج الإنمائي الذي تنتمي إليه النفقة.

أ-رمز المسير: ينسب لكل أمر بالصرف مسؤول عن تنفيذ عملية التجهيز للدولة، وهو

عبارة عن عدد مكون من 06 أرقام، وتكون هذه الرموز مدونة في سجل لدى مصالح

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية 2007 المحمل من موقع منتدى الموظف

www.mouwazaf-dz.net بتاريخ 2017/04/01.

وزير المالية وتنسب بشكل متسلسل بطلب من وزير المالية لصالح الأمرين بالصرف الذين يتولون تسيير ميزانية الدولة للتجهيز.

مثال:

- 212.000: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- 208.000: وزارة التربية الوطنية

- 262.137: وزارة الشباب والرياضة

ب- رمز العملية: إن تبليغ العمليات يكون بواسطة مقرر يحوي على رقمين:

• رقم ثابت (يتعلق بالمقرر)

• رقم تحليلي (يتعلق بالعمليات)

ويصدر هذا المقرر بالنسبة لمختلف البرامج عن مستويين إما مقرر برنامج صادر عن وزير المالية، إما مقرر عملية صادر عن المستفيد من مقرر البرامج.

3-1 بالنسبة للعمليات الممركزة: نجد نوعين من المقررات:

• مقرر برنامج صادر عن وزير المالية سنويا لتبليغ البرامج القطاعية الممركزة إلى

الوزراء المختصين أو السلطة الإدارية المختصة

• مقرر تسجيل صادر عن السلطة الإدارية المختصة (وزراء، مسؤولو الإدارات

المختصة، المؤسسات ذات الاستقلالية المالية)

أ- بالنسبة لمقرر البرنامج الصادر عن وزير المالية: يكون محدد من خلال عدد مكون

من 10 أرقام كالتالي:

• الرقمان الأوليان يحددان السنة

• ستة أرقام الموالية تحدد رمز الوزارة أو الإدارة المعنية

• الرقمين الأخيرين يحددان رقم الأمر أو العملية

ب-بالنسبة لمقرر العملية الصادر عن الأمرين بالصرف: فبعد تبليغ البرنامج من طرف مصالح وزارة المالية يباشر الأمر بالصرف بمقرر تسجيل العملية ويحوي هذا المقرر على:

• عدد ثابت: يتكون من 12 رقم

- 10 أرقام: تتعلق برقم مقرر البرنامج (الصادر عن وزير المالية)

- رقمين: رقم المقرر التسلسلي الصادر عن السلطة الإدارية تبعا للعمليات المنجزة من طرفها خلال السنة.

• عدد تحليلي: هذا الرقم يعطي من طرف السلطة المصدرة للمقرر، ويتكون من 15

رقم وحرف واحد كالتالي:

نجد في الموقع الأول حرفين يبين نوع البرنامج:

Normal : N

Spécial : S

Urgent : U

- أما في الموقع الثاني فنجد حرف يبين المدة المعنية.

- وفي الموقع الثالث نجد رقم يبين طبيعة التمويل:

مثال:

5 تمويل نهائي.

6 تمويل مؤقت.

7 تمويل مختلط.

8 تمويل جماعات محلية

- أما الموقع السابع فهو يبين المادة و الفصل.

- ومن الموقع الثامن إلى الثالث عشر نجد رمز المسير.

3-2 بالنسبة للبرامج القطاعية غير الممركزة: ونجد نوعين من المقررات على مستويين مختلفين:

- مقرر صادر عن وزير المالية يحدد رخصة البرنامج.
- مقرر العملية صادر عن الوالي.

أ- بالنسبة للمقرر الصادر عن وزير المالية يحدد رخصة البرنامج: يحدد هذا المقرر

من خلال عدد مكون من ستة أرقام كالتالي:

- رقمين: سنة تسجيل رخص البرنامج.
- رقمين: رمز الولاية.
- رقمين: رقم الأمر.

مثال:

ب- بالنسبة لمقرر العملية الصادرة عن الوالي: بعد أن يتم تبليغ رخصة البرنامج من

طرف وزير المالية، يباشر الولاية بإصدار مقرر تسجيل لكل عملية بحيث يحوي هذا المقرر على رقم ثابت وآخر تحليلي

- الرقم الثابت: مكون من 9 أرقام، محددة من طرف مصالح الولاية ومكون كالتالي:
 - 3 أرقام تحدد رقم الأمر التسلسلي وفقا للعمليات المنجزة من طرف الولاية.
 - 6 أرقام تمثل مقرر البرنامج.
- الرقم التحليلي: يحدد من طرف مصالح الولاية، يتكون من 17 رقم وحرف كالتالي:

- الموقع 01: حرف يبين رقم البرنامج

- الموقع 02: حرف يبين المدة المعينة

- الموقع 03: رقم يبين طبيعة التمويل

- الموقع 04، 05، 06: ثلاثة أرقام تتعلق بالفصل

- الموقع 07: رقم يبين المادة ضمن الفصل

- الموقع 08 إلى 13: ستة أرقام تبين رقم مسير العملية

- الموقع 14 إلى 15: رقمين يحددان سنة تسجيل رخصة البرنامج
- الموقع 16 إلى 17: رقمين يحددان رقم الأمر أو العملية
- 3-3 المخطط البلدي للتنمية:** في إطار البرامج الإنمائية يتم إصدار:
 - مقرر سنوي للولاية يصدر عن وزير المالية
 - مقرر صادر عن الوالي المعني يقوم من خلاله بتوزيع رخص البرامج حسب المسيرين على مستوى البلديات
- أ- بالنسبة للمقرر العام للولاية: ينسب له رقم مكون من 06 أرقام تماما مثل البرامج القطاعية غير الممركزة.

- رقمان يحددان سنة تسجيل رخص البرنامج
 - رقمان يحددان رمز الولاية.
 - رقمان يحددان رقم الأمر
- الفرق الوحيد هو أن رقم العملية بالنسبة للبرامج القطاعية غير الممركزة يكون زوجي أما بالنسبة للمخطط البلدي للتنمية فيكون فردي.
- ب- بالنسبة لمقرر العملية للمخطط البلدي للتنمية: يصدره الوالي ويتميز برقم ثابت ورقم تحليلي

- الرقم الثابت: ينسب هذا الرقم من طرف المصالح الولائية لكل عملية تابعة للمخطط البلدي للتنمية لفائدة بلدية ما، ويتكون من 09 أرقام
- 06 أرقام تمثل الرقم الثابت للمقرر العام للولاية الذي يبين رخصة البرنامج
- 03 أرقام تمثل رقم الأمر للعملية
- الرقم التحليلي: ينسب هذا الرقم من طرف المصالح الولائية تماما كما هو الحال بالنسبة للبرامج القطاعية غير الممركزة، ويتكون من 17 رقم بنفس التشكيل.

خلاصة الفصل

إن مرحلة إعداد وتنفيذ ميزانية التجهيز مرحلة جد مهمة حيث يسهر مختلف الأعوان العموميين (وزارات، إدارات متخصصة والمؤسسات العمومية) باقتراح مختلف المشاريع في إطار المخطط الإنمائي السنوي الذي تقترحه الحكومة من خلال برنامجها، حيث تهدف من خلاله تلبية الأهداف المسطرة وذلك باتباع التوجيهات المبينة ضمن المذكرة المنهجية المبلغة من طرف رئيس الحكومة.

كما أنه وفي إطار تنفيذ ميزانية الدولة للتجهيز يقوم الأمر بالصرف بتفويض رخص البرامج واعتمادات الدفع عن طريق الوثائق الثبوتية أين يخصص وزير المالية اعتمادات الدفع للولايات حسب كل قطاع فرعي ويقوم الوالي بتوزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر أين يقوم هذا الأخير بتنفيذ العمليات حسب الإجراءات المعمول بها إلى غاية إتمامها، لتأتي بعدها عملية الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز العمومي التي تقوم بها مختلف الهيئات الخاصة بذلك والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني : الرقابة على ميزانية التجهيز

المبحث الأول : هيئات الرقابة على المال العام

المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية على ميزانية

التجهيز



تمهيد

إن الرقابة على النفقات العمومية شرط ضروري لضمان حسن تسيير الأموال العمومية، من خلال تصحيح الأخطاء، التناقضات، تجنب المخالفات والمناورات التي يمكن أن يرتكبها الأعوان المكلفون بالتصرف في الأموال العمومية.

لذلك تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة، تساهم بشكل هام في الحفاظ على المال العام.

وتتقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية، إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل هيئات الرقابة في المبحث الأول، وبعدها سنتطرق إلى الإجراءات الرقابية على ميزانية التجهيز في المبحث الثاني باعتبار أن هذه الدراسة تخص نفقات التجهيز فقط ولا تشمل نفقات التسيير.

المبحث الأول: هيئات الرقابة

سنحاول في هذا المبحث عرض مختلف الهيئات ونوعية الرقابة التي تمارسها كل واحدة على حدى، إضافة إلى المهام التي خولها لها القانون، وحدود صلاحياتها.

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية للمرافق العامة، حيث يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل نطاق عملها، ويقوم بتسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

كما خول له القانون لهذا المجلس عدّة صلاحيات في مجال الرقابة، حيث أسس بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة وذلك طبقا لمقتضى المادة 190 من دستور 1976 وقد تم وضعه في ظل هذا القانون تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وزوده باختصاصات قضائية وإدارية، وأعطيت له صلاحيات واسعة لمراقبة استعمال وتسيير الأموال العمومية من قبل الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات والمؤسسات العمومية مهم كانت طبيعة نشاطاتها، أما القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/04، والمتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة قد حصر مهامه في مراقبة مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية.

¹ الجريدة الرسمية، العدد رقم 39، الصادر في 1995/07/23 الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 03/02، المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz يوم 2016/05/02.

لكن بصدور الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 والذي يحدد صلاحياته وتنظيمه وسيره أصبح مجلس المحاسبة يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية حيث يمكنه أن يقرر ثبوت وجود مخالفات.

1- طبيعة رقابة مجلس المحاسبة: باعتبار مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة فإن تدخلاته تشمل عدّة مجالات منها : المالية، السلطات العمومية، المؤسسات الوطنية، التعليم والتكوين، الصحة و الشؤون الاجتماعية والثقافية، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية، والتجارة، البنوك و التأمينات.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية، والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات، وسير المالية العمومية بكل شفافية كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش، والممارسات غير المشروعة، التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة، أو التي تضر بأموال الدولة و الأموال العمومية. 1

باعتبار مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة فإن تدخلاته تشمل عدّة مجالات منها : المالية، السلطات العمومية، المؤسسات الوطنية، التعليم والتكوين، الصحة و الشؤون الاجتماعية والثقافية، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية، والتجارة، البنوك و التأمينات.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية، والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات، وسير المالية العمومية بكل شفافية كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش، والممارسات غير المشروعة، التي

¹ الجريدة الرسمية ، العدد رقم 50، الصادر في 2010/09/01، الأمر 02/10 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 04/02 و 5/2 المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة : www.joradp.dz يوم 2016/05/02

تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة ،أو التي تضر بأملك الدولة و الأموال العمومية.1

2- **كيفية المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة:** يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل و آليات، حددها الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/02 المتعلق بمجلس المحاسبة، و هي حق الاطلاع و سلطة التحري، و رقابة نوعية التسيير، و رقابة الانضباط، و هو ما سيتم تناولها على النحو التالي:

2-1 حق الاطلاع وسلطة التحري: يقوم مجلس المحاسبة بالاطلاع على كل الوثائق

التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة ، و تقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة و ذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة. كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات و الأماكن، التي تشملها أملاك الجماعات العمومية، أو أية هيئة خاضعة لرقابة المجلس إذا تطلبت عملية التحريات ذلك.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الأخرى المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، الاطلاع على المعلومات و الوثائق أو التقارير التي تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها².

و في المقابل فإذا ما لاحظت أي سلطة أو هيئات الرقابة و التفتيش أثناء عملية رقابة على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وجود مخالفات أو وقائع تدخل ضمن نطاق رقابة هذا الأخير يتعين عليها إرسال تقرير أو محضر تدقيق بذلك إلى مجلس المحاسبة، و الذي بإمكانه تحريك الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين³ ، و بإمكان مجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته،

¹ الجريدة الرسمية ، العدد رقم 50، الصادر في 2010/09/01، الأمر 10/02 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 02 /04 و 5/2 المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة :

www.joradp.dz يوم 2016/05/02

² الأمر رقم 95-20 المواد 55، 56 و 57 مرجع سابق.

³ المرجع السابق، المادة 14.

و تحت مسؤوليته بعد موافقة سلطتهم السلمية و طلب استشارة اختصاصيين أو خبراء لمساعدته في عمليات الرقابة، و تقييم التسيير التي يقوم بها¹.

2-2- رقابة نوعية التسيير: يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته، و التي تشمل الجماعات المحلية، و ذلك بتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية، و مدى فعالية و نجاعة تسييرها، وفقا للمهام و الأهداف و الوسائل المستعملة². و يتعين عليها التأكد من خلال تحرياته من ملائمة و فعالية آليات و إجراءات الرقابة الداخلية، و يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية و الحماية و التسيير الأمثل للمال العام و الممتلكات العمومية³

كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح و استعمال الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية، و جميع المرافق و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، و هذا للتأكد من توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات، و مطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها، و مدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للترتيبات الملائمة، و هذا للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات، و كذلك تقديم أفضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها إزاء الجهات المانحة لهذه الإعانات⁴

ويشارك المجلس كذلك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

وفي الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعايينات والملاحظات و التقييمات التي أنجزها، و يقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية و سلطاتهم السلمية أو الوصية، لتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم، ثم يضبط بعد ذلك تقييمها

¹ المرجع السابق، المادة 55.

² المرجع السابق، المادة 69.

³ المرجع السابق، المادة 18.

⁴ المرجع السابق المادة 70.

النهائي، ويصدر كل التوصيات و الاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح و الهيئات المراقبة، و يرسله إلى السلطات الإدارية المعنية.¹

و يتعين على مسؤولي الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، تبليغ النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إليهم، لهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات و الهيئات في أجل أقصاه شهر ان على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك.²

2-3- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: من بين أهم اختصاصات مجلس المحاسبة هو مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، و إصدار أحكامه بشأنها، حيث يدقق في صحة العمليات التي يقوم بها المحاسبين العموميين، و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية، عن طريق المقرر المكلف بحسابات التسيير أو بمساعدة قضاة أو مساعدين تقنيين. و يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي أو وكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي الشخصية أو المالية، في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو المواد، و يمكن لهذا الأخير أن يحتج على ذلك بعامل القوة القاهرة، أو أن يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.³

و في حالة عدم تسجيل أية مخالفة بصدد التسيير على مسؤولية المحاسب العمومي، يمنحه مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي، أو يضعه في حالة مدين، إذا سجل على ذمته نقص مبلغ ما، أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة، أو إيراد غير محصل.

كما يراجع مجلس المحاسبة، حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون، وهم كل شخص يقبض إيرادا ويدفع نفقات، ويحوز أو يتداول أموالا أو قيما، تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، دون أن تكون لهذا الشخص صفة

¹ المرجع السابق المادتين 70، 71.

² المرجع السابق، المادة 19.

³ المرجع السابق، المواد 74، 75، 77، 82.

المحاسب العمومي بالمفهوم القانوني، و يصدر بشأنهم أحكاما حسب نفس الشروط و
الجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين¹.

3- تقييم رقابة مجلس المحاسبة: بالرغم من أن رقابة مجلس المحاسبة ليست بفاعلية الرقابة
المالية السابقة، و المتمثلة في رقابة كل من المحاسبة العمومية و رقابة النفقات الملتمزم بها،
بحيث لا تتدخل إلا بعد صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، إلا أن أهميتها و فعاليتها لا تبرز
إلا على المدى البعيد، فهي لا تقتصر على رقابة المشروعية فحسب، و إنما تتعداها لتشمل
رقابة الملائمة، وهي بذلك من شأنها تحسين التسيير المالي للجماعات المحلية، حيث تسمح
رقابة مجلس المحاسبة من الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة،
وتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و إجراء كل التحريات الضرورية من أجل
الاطلاع على المسائل المنجزة، و ذلك بالاتصال مع جميع الإدارات و المؤسسات العمومية
التي لها علاقة بعملية الرقابة، و كذلك مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، و إصدار
أحكامه بشأنها، حيث يدقق في صحة العمليات التي يقوم بها المحاسبين العموميين، و مدى
مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية.

و بإمكان مجلس المحاسبة أن يقوم بتحميل مسؤولية كل من يرتكب مخالفة أو عدة
مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و هذا من أي مسؤول أو عون
في المؤسسات، أو المرافق، أو الهيئات العمومية، وكذلك الأشخاص المعنويين الذين
يخضعون لرقابته.

و في الأخير يتولى مجلس المحاسبة، إعداد تقارير تحتوي على المعايينات
و الملاحظات و التقييمات التي أنجزها، و يقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح و الهيئات
المعنية، أو لسلطاتهم السلمية أو الوصية، لتقديم إجاباتهم و ملاحظاتهم، ثم يضبط بعد ذلك
تقييمه النهائي، و يصدر كل التوصيات و الاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح
و الهيئات المراقبة، ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية¹.

¹ المرجع السابق، المواد 83، 86.

4_ نتائج رقابة مجلس المحاسبة: يهدف مجلس المحاسبة من خلال رقابته التي

يمارسها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد و الأموال والقيم المستعملة من طرف الهيئات الخاضعة للرقابة، بالإضافة إلى إجبارية تقييم الحسابات من طرف الأعوان المسيرين الذين هم مسئولون عن إرسالها، وإيداعها لدى مجلس المحاسبة من جهة أخرى هم مسئولون أيضا عن دقتها وتبريرها.

إن هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وما ينتج عن ذلك من قرارات يصدرها في حق المشتبهين في عرقلة تسييره، أو عقوبات يرتبها ضد مرتكبيها، تبدأ بالاطلاع عن الوثائق، و المستندات والحسابات المتضمنة للعمليات المالية، والمحاسبية. وبعد التحقق والمداولات يتم إعداد تقارير ترسل إلى المؤسسات والهيئات التي تمت مراقبتها والتي تحتوي على تقارير وتقييمات وإرشادات يوصي بها مجلس محاسبة المسؤولين لعرقلتهم و الاستعمال غير الصارم للأموال العمومية.

إن هذه التقارير ماهي إلا نتيجة طبيعية ومنطقية نتجت عن ممارسة مجلس المحاسبة لمهامه الرقابية في إطار الصلاحيات المخولة له فالتقارير التقييمية و القرارات التي يصدرها في حق مرتكبي الأخطاء والمخالفات تعتبر نتيجة من نتائج الرقابة الإدارية ، و القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة.

4-1 نتائج الرقابة الإدارية: إن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على

المؤسسات و الهيئات فيما يخص نوعية تسييرها لا تنتهي بعقوبات أو أحكام خاصة التي تعتبر امتداد للرقابة القانونية وتظهر نتائجها على شكل مذكرة تقييمية ،تقرير سنوي، تقارير أخرى ترسل إلى الجهات المعنية لإبلاغهم عن كيفية تسيير هذه المصلحة التي كانت محل مراقبة ، و خلافا للرقابة القضائية أو القانونية ، الرقابة الإدارية الممارسة من طرف

¹ شيخ عبد الصديق، ملتقى حول رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، المنعقد يوم 2014/03/30، جامعة المدية، الجزائر، ص،ص 24-25.

مجلس المحاسبة و التي لا تحمل أي طابع إلزامي بل أنها تترك الحرية للسلطات التي تم تبليغها لاتخاذ القرارات و الإجراءات التي تراها مناسبة و تتمثل هذه التقارير في المذكرة التقييمية، والتقرير السنوي والاستشارة :

• **المذكرة التقييمية:** يقيم مجلس المحاسبة شروط استعمال الأموال و القيم من طرف المؤسسات والهيئات التي تتدخل في نطاق رقابية و ذلك يرجع للوسائل المستعملة في التسيير الفعال لهذه القيمو مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة¹

و يترتب عن هذا النوع من الرقابة إعداد تقارير تقييمية تحتوي على ملاحظات و إشكاليات يوجب بها مجلس المحاسبة قصد الوضوح، وترسل هذه التقارير إلى المصلحة التي تمت معاينتها أو إلى سلطتهم الوصية عند الحاجة للسماح بتقديم توضيحات في أجل مقدر قانونا. وبعد فحص الأجوبة المستلمة من الهيئات المعنية يتم إعداد مشروع المذكرة التقييمية و التي يتم إبلاغها إلى السلطات المعنية.

• **التقرير السنوي:** يقوم مجلس المحاسبة كل سنة بإعداد تقرير يرسله إلى رئيس الجمهورية يحتوي على ملخص الأعمال الرقابية وما نتج عنها.

ويتم تحضير التقرير السنوي انطلاقا من المذكرات التقنية التي أداها مجلس المحاسبة و بناء على ملاحظاته و انتقاداته الموجهة للهيئات و الأجهزة التي قام بمراقبتها، وهو ما يسمح بنظرة شاملة و عامة على مجمل نشاطات مصالح و هيئات الدولة.

يتم نشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية ويرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية²

و الهدف من النشر هو تحسيس الأمر العام بالإضافة إلى أن يكون الجميع على دراية بالسياسات المالية المضبوطة و كيفيات تطبيقها من طرف المسؤولين.

¹مراد محرز، الرقابة على المال العام ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2002-2003 ص 157.

²الجريدة الرسمية، العدد رقم 50، الأمر رقم 20/95، المواد 19 إلى 22

• **الاستشارة:** يمكن للجهاز التشريعي والتنظيمي أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس، كما يمكن استشارته في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.

و ما يمكن استنتاجه مما سبق هو تدخل مجلس المحاسبة في دراسة قوانين المالية باعتباره المؤسسة الرقابية العليا التي تمارس مهامها بكل استقلالية، إذ أن استشاريته تنصب على أهم الملفات المالية كالقروض المبرمجة في إطار الأموال الاستثنائية لإعادة بناء ما نتسبب فيه الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها.

كما يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع القوانين التي لها تأثيرات على ميزانية الدولة، نذكر من بين هذه الملفات التي تعرض لها القانون المتعلق بقوانين المالية 17/84 والقانون الخاص بالبنوك والقانون المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية وخاصة مشروع قانون المحاسبة العمومية. والجدير بالذكر أنه يمكن لمجلس المحاسبة إعلام رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة و تدخل في نطاق اختصاصه كلما رأى ذلك ضروريا¹

4-2 نتائج الرقابة القضائية: إن ما يجعل رقابة مجلس المحاسبة ناجعة و فعالة هو كونها تنتهي بعقوبات و جزاءات ردية على مستوى المخالفات التي يرتكبها الأعوان الخاضعون للرقابة، و قد تم توسيع الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة بالأمر 20/95 لتشمل صلاحيات واسعة و تكون القرارات القضائية هذه معللة ثم تأتي بعد ذلك الغرامات المالية أو المتابعات الجزائية.

5- القرارات الصادرة عن المجلس: يمنح مجلس المحاسبة الإبراء إلى المحاسب العمومي

الذي لم تسجل عن مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه، أو عند ما تثبت التحريات نظامية و شرعية و دقة حساباته.

وإذا كان القرار الأول مبرئ للمحاسب العمومي فإن مجلس المحاسبة يمكن أن يصدر قرارا في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة.

¹ مراد محرز، المرجع السابق، ص 106.

وفي حالة مغادرة المحاسبين العموميين وظيفتهم نهائيا والذين يثبتون عدم تأخرهم في تقديم حساباتهم يبيث مجلس المحاسبة عند طلب الإبراء الذي يلتزمه هؤلاء المحاسبين في أجل محدد قانونا¹، غير أن هذه القرارات تكون قابلة للمراجعة و الاستئناف في حالات معينة كاتضح أن الوثائق المستند عليها في إصدار الحكم خاطئة فهذه القرارات التي يصدرها المجلس في حق الأشخاص المعنيين بالرقابة يمكن أن يترتب عليها جزاءات أو عقوبات نتيجة للأخطاء و المخالفات المرتكبة و التي تختلف من حيث قيمتها و إجراءات المتابعة المتمثلة في الغرامات المالية و المتابعات الجزائية.

5-1 الغرامات المالية: إن القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تنتهي في بعض الأحيان

بغرامات مالية نتيجة لعدم إرسال الحسابات أو المستندات أو الوثائق أو التأخير في تقديمها.

5-2 متابعات جزائية: تعتبر شبيهة بتلك التي تعيق سير العدالة، و يتعرض المتسبب فيها

للعقوبات المنصوص عليها في القانون الخاص بالإجراءات الجزائية، و حتى لا تكون قرارات

المجلس تعسفية فقد فتح المجال للطعون بغرض المراجعة، أو النقص²

و في الأخير يمكن القول بأن مكانة مجلس المحاسبة في هرم السلم الإداري

و الصلاحيات الممنوحة له، تمكنه من الحكم على صحة الحسابات و الأرصدة و معاقبة

المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف على الأخطاء التي يرتكبونها فهي رقابة قانونية

و نظامية على الأعمال التي يقوم بها .

كما أن له صلاحية مراقبة نوعية التسيير و بالتالي رقابة الفعالية والمردودية للهيئات

العمومية، وحتى الاقتصادية، ثم إن رقابته على كيفية تنفيذ الميزانية تجعل منه وسيط بين

البرلمان و الحكومة

المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية

¹الجريدة الرسمية، العدد رقم 50، الأمر رقم 20/95 المادة 61.

²المرجع السابق، المادة 15.

تعتبر جهاز رقابة دائم، وتابعة مباشرة لسلطة وزير المالية. وقد انشئت بموجب المرسوم رقم 53 /80 الذي تم تعديله بالمرسوم رقم 78 /92، وتقوم بمهام التفتيش سواءً بطلب وثائق أو الانتقال إلى عين المكان بشكل مفاجئ أو بعد الإعلام المسبق من أجل مراقبة:

– مدى تطبيق الأحكام المالية والمحاسبية التي نص عليها القانون

– دقة وصحة وشرعية الحسابات المختلفة

– مطابقة العمليات لتقديرات الميزانية وبرنامج التجهيز

– كيفية استعمال وتسيير الوسائل أو الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف مصالح الدولة

1. مهام المفتشية العامة للمالية: كانت مهامها رقابية منذ تأسيسها سنة 1980 وهذا

نظراً للوضعية المستقرة التي كانت تميز الاقتصاد الوطني. ولكن بعد الهزة البترولية

لسنة 1986 التي أدت إلى تحرير الاقتصاد والتخلي عن الاشتراكية، والتي أدت إلى

ظهور مفاهيم ومعطيات جديدة تطلبت تطوير جميع أجهزة الدولة ووظائفها بما في

ذلك مهام المفتشية العامة للمالية. إذ تمثلت في مهام كلاسيكية وهي:

1-1 مهمة الرقابة والتدقيق: وهي المهمة الأصلية لها وتهدف إلى التأكد من مدى احترام

المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية.¹

1-2 مهمة التحقيقات والخبرات: بالإضافة إلى المهمة السابقة، يمكن أن تكلف المفتشية

العامة للمالية بمهمة انجاز التحقيقات وخبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية، المالية،

الميزانية، المحاسبة والتقنية حيث يمكنها الاستعانة بخبراء وتقنيين مؤهلين تابعين لباقي

الإدارات العمومية.²

وتكلف المفتشية العامة للمالية بمهمة التحقيقات بطلب من رئيس الحكومة أو أعضائها

للسلطة السلمية وذلك من أجل تهيئة الظروف وتوفير المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات

¹ سنا طور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، دراسة دور المفتشية العامة للمالية، المدرسة الوطنية للإدارة، مديريةية التدريبات الميدانية الدفعة، 2005-2006 ص ص، 38، 39

² الجريدة الرسمية، العدد رقم 10 الصادر في 1980/03/04، المرسوم التنفيذي رقم 80 / 53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المادة 05، الفقرة 03، والجريدة الرسمية، العدد رقم 15 الصادر في 1992/02/26، المرسوم التنفيذي رقم 78 /92 يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، المادة 02 المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة

www.joradp.dz يوم 2017/05/02.

الملائمة، حيث سبق وأن كُلفت بالقيام بالتحقيق في وضعية استيراد وتخزين الحبوب وطبيعة الدور الذي يقوم به الديوان الوطني للحبوب. كما قامت بالتحقيق في تكاليف ونتائج عملية استيراد المواد الأولية التي تقوم بها الشركات العمومية الاقتصادية.

ومن جهة أخرى تتولي مهمة رقابة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع العمومي، والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والمستثمرات الفلاحية العمومية وصناديق الضمان الاجتماعي. كما يمكنها ممارسة الرقابة على شخص معنوي يستفيد من مساهمات مالية للدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية.

أمّا مهمة الخبرات، فيتم تسخير المفتشية العامة للمالية للقيام بخبرات من السلطات القضائية، حيث تتولى التحقيق والتقييم في مختلف القضايا من أجل السماح لها بالنطق بالقرارات والأحكام القضائية وتسليط العقوبات الملائمة وفق ما ينص عليه القانون¹

هذا بالنسبة للمهام الكلاسيكية، إذ أنه بسبب التطورات الاقتصادية والمالية، وانتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، أصبح من الضروري تطوير وظائف الدولة وتفعيل أجهزتها وعليه؛ فقد عرفت هذه الهيئة نوعاً جديداً من المهام وهي:

1-3 مهمة التقييم الاقتصادي والمالي: يمكن للمفتشية العامة للمالية العام بمهمة التقييم الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية²، وهذا بطلب من مجلس إدارتها، حيث يمكن أن تتصب على نشاط قطاعي أو نشاط فرعي، وفي هذا الإطار ستقوم بمايلي:

1-إنجاز دراسات وتحاليل مالية واقتصادية بهدف توضيح فعالية التسيير

2-إنجاز دراسات مقارنة وتقييميه لمختلف معايير وإجراءات التسيير سواء على المستوى

الداخلي أو الخارجي وفي الأزمنة والأمكنة

¹ سنا طور خالد، المرجع السابق، ص 39.

² الجريدة الرسمية، العدد رقم 02 الصادرة في 13/01/1988، القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية المادة 41، والجريدة الرسمية العدد رقم 15 الصادرة في 26/02/1992، المرسوم التنفيذي رقم 92-79 الذي يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقييم الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية.

ولهذا يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقدم آراء أو اقتراحات حول التنظيم، وذلك بهدف تحسين فعاليتها وتحقيقاً للأهداف المسطرة.

لذلك تعتبر هذه المهمة جديدة بالنسبة للمفتشية العامة للمالية، وهي استجابة ضرورية للتوجهات الجديدة التي تضمنها قانون 01-88 التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقائمة على أساس الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير وتطبيق القواعد التجارية، وهذا مالا يمكن أن تستوعبه هذه المؤسسات لذلك تم تكليف المفتشية العامة للمالية للقيام بهذه المهمة.

1-4 التدقيق في القروض الدولية: في هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للإعمار والتنمية، والبنك الإفريقي للتنمية وذلك من خلال إعداد وتسليم لسلطات المختصة مايلي :

1- تقرير تدقيق حسابات المشاريع التي تم منح القروض في إطارها، بما في ذلك الحسابات الخاصة وهذا في الآجال المحددة.

2- إعداد وتقديم تقارير نهائية حول تنفيذ المشروع الذي تم منح القرض في إطاره. وهي تهدف من خلال هذا إلى ضمان استعمال الاعتمادات المخصصة، والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنتظمة للأرصدة الموجهة للمشروع¹

1-5 الرقابة على عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال: لقد تم تأهيل موظفي المفتشية العامة المالية بقرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزير العدل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما عرفت حركة رؤوس الأموال وعمليات الصرف تطورا هاما مع الإفتتاح الاقتصادي، لذلك كان من الضروري تطوير طرق مكافحة المخالفات الناتجة عن:

1- التصريحات الكاذبة

2- عدم مراعاة التزامات التصريح

3- عدم استرداد الأموال إلى الوطن وتهريب رؤوس الأموال

¹سنا طور خالد، المرجع السابق، ص 41.

- 4- عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها
- 5- المخالفات المرتبطة بنقل السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن

النفيسة¹

2. التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية: بعد الانتهاء من عمليات الرقابة والتحقق

يقوم المفتشون بتحرير تقرير يتضمن ملاحظاتهم ومعايinatهم في شأن فعالية تسيير الهيئة

الخاضعة للرقابة، وبصفة عامة نميز بين نوعين من التقارير عقب كل مهمة وهي:

• **التقرير الأساسي:** الذي يقدم لمسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة وهذا مباشرة بعد انتهاء

الأعمال الميدانية، من أجل المناقشة والإثراء ولتلقّي الردود المتعلقة بالتدابير التي يفترض

أن يتم اتخاذها في إطار معالجة ملاحظات المفتشين

• **التقرير النهائي:** والذي يتم تحريره على أساس الإجابة التي يقدمها المسؤولون بالهيئة

الخاضعة للرقابة والذي يفترض أن يكون موجزا ودقيقا يحال على السلطة السلمية وإلى وزارة

المالية.

بالإضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية تعد المفتشية العامة للمالية

تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة أعمالها، والتوجيهات والاقتراحات العامة الخاصة بالمجال المالي

والمحاسبي، حيث يقدم هذا التقرير لوزير المالية²

المطلب الثالث: لجان الصفقات العمومية

لقد نص قانون الصفقات العمومية على مجموعة من اللجان قسمها إلى قسمين هما: لجنة

الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

1- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار

الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل

¹الجريدة الرسمية العدد رقم43،الصادرة في 10/07/1996 المادة 07،02،01 من الأمر 96 /22 متعلق بجمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة:www.joradp.dz يوم 2016/05/02.

² سنا طور خالد، المرجع السابق، ص 49.

و الأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ". و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا¹

و قد حددت اختصاصات اللجنة السالفة الذكر على النحو المفصل أدناه:

1-1 اللجنة البلدية للصفقات: تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع²:

دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالبلدية التي يقل مبلغها التقديري عن 200 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و 50 مليون دج لصفقات الخدمات، و 20 مليون لصفقات الدراسات، إضافة إلى ملاحقصفقات البلدية التي يتجاوز مبلغها زيادة أو نقصانا 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة

وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- منتخبين إثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء

¹الجريدة الرسمية، العدد رقم 50 الصادر في 2015/09/30، المرسوم الرئاسي رقم، 15 - 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المادة 161، 160، المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz يوم 2016/05/02.

²المرجع السابق، المواد 139، 173، 174

1-2 اللجنة الولائية للصفقات: تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية باستثناء تلك المعنية باللجنة الجهوية للصفقات، وذلك بالنسبة لمشاريع دفتر الشروط أو صفقة يفوق مبلغها التقديري واحد مليار دج بالنسبة لصفقات الأشغال، و 300 مليون دج بالنسبة لصفقات اللوازم و 200 مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و 100 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات، و كذا كل مشروع ملحق بصفقة من الصفقات السالفة الذكر إذا تجاوز مبلغه زيادة أو نقصانا 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة وهذا حسب المادة 184 و المادة 139 من المرسوم المتضمن قانون الصفقات العمومية.

وتتشكل اللجنة من:¹

- الوالي أو ممثله، رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء
- مدير التجارة بالولاية

1-3 اللجنة الجهوية للصفقات: تختص بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وتحدد الهياكل التي يرخص لها بإنشاء اللجنة الجهوية بقرار من الوزير المعني.

¹الجريدة الرسمية، العدد رقم 50 الصادر في 2015/09/30، المرجع السابق، المادة 173.

تفصل هذه اللجنة في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة يفوق مبلغها التقديري واحد مليار دج بالنسبة لصفقات الأشغال، و300 مليون دج لصفقات اللوازم، و200 مليون دج لصفقات الخدمات، و100 مليون دج لصفقات الدراسات، وكذا كل مشروع ملحق بصفقة من الصفقات السالفة الذكر إذا تجاوز مبلغه، زيادة أن نقصانا، 10% من المبلغ الأصلي للصفقة حسب المواد 184،139 من قانون الصفقات العمومية.

وتتشكل اللجنة من:¹

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

1-4 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات. وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات السالفة الذكر بقرار من الوزير المعني.

تفصل هذه اللجنة في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أو ملحق بصفقة بنفس حدود وأسقف اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات السالفة الذكر - قانون الصفقات العمومية المادة 139 والمادة 184-

وتتشكل اللجنة من:²

¹ نفس المرجع، المادة 171.
² المرجع السابق، المادة 175.

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري، عند الاقتضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.
- 1-5 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص في دراسة مشاريع :
دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة بنفس حدود وأسقف اختصاص اللجنة البلدية للصفقات.

وتتشكل اللجنة من:¹

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء

1- اللجنة القطاعية للصفقات: تنشأ لدى كل وزارة لجنة قطاعية للصفقات

وتتشكل من:¹

¹ المرجع السابق، المادة 175.

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً
 - ممثل الوزير المعني، نائب رئيس
 - ممثل المصلحة المتعاقدة
 - ممثلان عن القطاع المعني
 - ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- تتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم، ما يأتي²:
- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية
 - تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات
- حسب المادة 184 من قانون الصفقات العمومية، تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في كل:
- دفتر شروط أو صفقة للإدارة المركزية التي يتجاوز مبلغها التقديري 12 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و 6 مليون دج لصفقات الخدمات والدراسات، وكل مشروع ملحق يتجاوز مبلغه، زيادة أو نقصاناً، 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
 - مشروع دفتر شروط أو صفقة التي يتجاوز مبلغها التقديري واحد (1) مليار دج، بالنسبة لصفقات الأشغال، و 300 مليون دج لصفقات اللوازم، و 200 مليون دج لصفقات الخدمات، و 100 مليون دج لصفقات الدراسات، وكل مشروع ملحق بصفقة من الصفقات السالفة الذكر إذا تجاوز مبلغه، زيادة أن نقصاناً، 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يأتي³:
- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

¹المرجع السابق، المادة 185.

²المرجع السابق، المادة 183.

³المرجع السابق، المادة 180، 181، 182.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.
- تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من ذات المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.
- تتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمنح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما، ابتداء من تاريخ استلام الملف كاملا.

المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية على ميزانية التجهيز

تهدف الرقابة التي تتم قبل عملية التنفيذ إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تحكم عملية الرقابة لتفادي هذه الأخطاء قبل وقوعها، ويمكن أن نقسمها إلى قسمين هما:

- الرقابة التي يمارسها المراقب المالي
- الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية

المطلب الأول: الإجراءات الرقابية الخاصة بالمراقب المالي

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، نجد أن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي تقوم على محورين أساسيين وهما:

- الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها

• محاسبة الالتزام بالنفقات

1- الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها: يقوم بها المراقب المالي وفقا

لمجموعة من الشروط، حيث أن كل الالتزامات بالنفقة المسجلة في ميزانية الدولة يجب أن تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي، وعليه لا يمكن في أي حال من الأحوال الالتزام بنفقة معينة دون وجود تأشيرة مسبقة للمراقب المالي، وهذا ما نصت عليه المادتين 5 و6 من المرسوم السالف الذكر، حيث يخضع لتأشيرة المراقب المالي:

• كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ مبلغ الصفقة العمومية

• كل القرارات الوزارية المتعلقة بالإعانات، تفويض الاعتمادات أو الإلحاق أو تحويل الاعتمادات

• كل الالتزامات المتعلقة بتعويض المصاريف والتكاليف الملحقة إضافة إلى النفقات المثبتة بفواتير نهائية

• وكذلك مشاريع الصفقات العمومية والملاحق

1-1 العناصر التي تقوم عليها عملية الرقابة: إن الرقابة السابقة على الإلتزام بالنفقة تقوم على عدة عناصر¹:

• صفة الأمر بالصرف: وهنا يتم التأكد من ما إذا كان الأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الإلتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الإلتزام الذي يبين اسم ولقب الأمر بالصرف وصفته.

• المطابقة التامة لبطاقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها: حيث أن شكليات بطاقة الإلتزام تحدد بقرار من وزير المالية وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها، وذلك

¹الجريدة الرسمية، العدد رقم 82، الصادر في 15/12/1992، المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة علانفقات، المادة 09، المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz يوم 2016/05/02

استنادا إلى المادة 8 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها.

• توفر الاعتمادات: وذلك بالرجوع لمدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني، حيث انه عند بداية كل سنة مالية يتم إعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الاعتمادات حسب الأبواب والمواد ويصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية، وتتخذ المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية.

وعليه لمعرفة وجود الاعتمادات الخاصة بعملية مالية يكفي الرجوع إلى مدونة الميزانية في البداية، وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي الخاص بكل عملية حيث يتم في بطاقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة.

• التخصيص القانوني للنفقة: وهنا يقوم المراقب المالي من التأكد من مدى مطابقة طبيعة النفقة للباب والمادة.

• مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة: وتتمثل الوثائق الملحقة في وثائق الإثبات المختلفة التي يرفقها الأمر بالصرف مع بطاقة الالتزام ويقدمها للمراقب المالي، ونذكر على سبيل المثال: عقد صفقة، دفتر الشروط...، إذ يقوم المراقب المالي في هذه العملية بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الالتزام والتأكد من مدى مطابقتها للمبالغ المذكورة في الوثائق الملحقة.

• وجود التأشير والآراء المسبقة: أي التأكد من وجود التأشير والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها، ويتعلق هذا بخصوص الصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها التأشير المسبقة للجنة الصفقات العمومية وفي حالة عدم وجود التأشير لا يمكن تنفيذ الصفقة.

وعليه فإن منح أو عدم منح التأشير يكون بعد المرور بمختلف العناصر السابقة الذكر، وذلك بالتأكد منها واحدة بعد أخرى¹.

¹ المرجع السابق، المادة 09.

1-2 نتائج الرقابة على النفقات الملتزم بها المتعلقة بالمراقب المالي: بعد القيام

بعملية الرقابة يكون المراقب المالي قد وصل إلى إحدى النتيجتين:

- حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما
- حالة عدم المطابقة للقوانين والتنظيمات

وذلك بالعودة إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها حيث تنص على أن الرقابة على النفقات الملتزم بها إما أن تكون مطابقة للمواد المذكورة في المادة 9 من نفس المرسوم أو تكون غير مطابقة.

الحالة الأولى: مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط

في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الإثباتية، والتي تعتبر دليلا على سلامة النفقة وفي هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع.

الحالة الثانية: عدم المطابقة للقوانين والتنظيمات

وهنا نكون أمام حالات الرفض المؤقت أو النهائي أو التعاضي.

أولاً: حالة الرفض المؤقت: لقد بينت المادة 11 من المرسوم 414/92 حالات الرفض

المؤقت من المراقب المالي على النحو التالي:

- حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها

- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا

- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام

وبهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تعطي للأمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.

كما أن الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها.

ثانيا: حالة الرفض النهائي: وهي مبينة في المادة 12 من ذات المرسوم على النحو التالي:

• عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول

• عدم توفر الاعتمادات اللازمة

• عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض

ثالثا: التغاضي: يمكن للأمر بالصرف أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشير على عملية الالتزام بالنفقة، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف إذ يقوم الأمر بالصرف بالتغاضي عن طريق قرار معلل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية.

ولا يمكن له القيام بالتغاضي في الحالات التالية:

• عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية

• عدم توفر الاعتمادات المالية

• غياب التأشير والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما

• غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالالتزام

• التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغييرها¹

إن الالتزام الذي يتم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه بتأشير الأخذ في الحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التغاضي.

¹ الجريدة الرسمية، العدد رقم 67، الصادر 2009/11/19، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المعدل والمتمم للمرسوم

التنفيذي رقم 92-414، المادة 12 المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة

www.joradp.dz يوم 2016/05/02

يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية للإعلام. في كل الحالات السابقة تتحصل المؤسسات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التفاوضي.

1-3 آجال الرقابة المسبقة للمراقب المالي: يشرع المراقب المالي في تفحص ومراجعة كل الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها، والتي قدمها الأمر بالصرف في أجل 10 أيام اعتباراً من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوماً في حال تعقد الملفات وتطلبها لدراسة ومراجعة مكثفة من المراقب المالي، وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، لكن بعد تعديل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 أبقى المشرع على أجل 10 أيام ولم يشر إلى حالة التمديد وذلك بموجب المادة 09 منه.

2-محاسبة الالتزامات: إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد المتبقي في كل لحظة بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 السالف الذكر.

فقد نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 على تسجل:

- رخص البرنامج وإعادة تقييمها المتتالي في كل مرة
- تفويض رخص البرنامج
- الأرصدة المتبقية

المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية الخاصة بلجان الصفقات العمومية

1-الرقابة الخارجية ورقابة الوصاية على الصفقات العمومية: تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية

(لجان الصفقات العمومية)، للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹.

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية ، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد ، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا . ويرسل هذا التقرير ، حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها ، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة. وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247.²

2-رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على الصفقات العمومية: تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم يمكن للمصلحة المتعاقدة ، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض ، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

كما تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني حيث تقوم بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية وتعرض أعمالها على المصلحة

¹ المرجع السابق، المادة 163.

² المرجع السابق، المادة 164.

المتقاعدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة . وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً.

يحدد مسؤول المصلحة المتقاعدة بموجب مقرر، تشكيله لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

إن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتقاعدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء . تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى¹.

3-رقابة لجنة الصفقات العمومية: باعتبار الصفقات العمومية تتعلق بمبالغ معتبرة، فإنه من الطبيعي أن تكون الرقابة عليها أشد، ولهذا تم تأسيس لجان لمراقبة الصفقات العمومية، وهي تقوم بـ:

3-1 الرقابة على دفتر الشروط: وهو يخضع إلى رقابة إحدى الجان السابقة وذلك حسب مبلغ الصفقة ومن خلاله يتم التأكد مما يلي:

- مدى مطابقة دفتر الشروط للنصوص القانونية، قانون الصفقات العمومية، دفتر التعليمات العامة، دفتر التعليمات المشتركة
- مدى تناسق أحكامه وخاصة التناقضات المحتملة بين بنوده
- مدى الشفافية في الإجراءات التي يوفرها، الأجال، العدالة بين المتنافسين...

¹ المرجع السابق، المواد 160، 161، 162.

وتختتم هذه الرقابة بالتحفظ على دفتر الشروط، وهو ما يتطلب إجراء التعديلات الضرورية عليه، وإما قبوله الذي يترجم بمنحه تأشيرة دفتر الشروط التي تعتبر شرطا لا بد منه لإتمام المرحلة اللاحقة.

أ- الرقابة على عقود الصفقات العمومية: حيث تقوم اللجنة المختصة من التأكد مما يلي¹ :

- مدى احترام قانون الصفقات العمومية ومدى التقيد بدفتر الشروط، وأماكن وأسباب مخالفته، والآثار المحتملة لذلك
- مدى أخذ التحفظات المحتملة حين المصادقة على دفتر الشروط تبين الاعتبار
- كيفية إتمام إجراءات الإعلان وتحريره وأماكن نشره والآجال المرتبطة به
- كيفية إجراء عملية فتح الأظرفة وتقييمها، ومدى الشفافية التي توفرها
- مدى وضوح بنود الصفقة وأماكن الخلل أو التناقض بينها، واقتراح التصحيحات الضرورية
- الأحكام الخاصة بالتحيين والمراجعة، خاصة إذا تعلق الأمر بصفقة تمويل
- الأحكام الخاصة بالتسيقات وكيفية وآجال دفعها والضمانات المرتبطة بها
- ضمانات بعد الاستلام

¹ سنا طور خالد، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

خلاصة الفصل

إن للرقابة أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام، وضمان تحقيق الهدف من إنفاقه ورغم ضرورتها وأهميتها، والدور الكبير الذي تؤديه في الحفاظ على المال العام، إلا أنها توصف بكونها معرقة للنشاط والتسيير العمومي، لما تتميز به من الحذر المفرط، فهي تفرض نوعاً من التسيير المشترك أو الإدارة المشتركة مع الهيئات العمومية.

وبالرغم من أن رقابة المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة لا تتدخل إلى أبعد تنفيذ النفقات، وتحصيل الإيرادات إلا أنها لا تقل فعالية عن الرقابة السابقة والتي تقوم بها لجان الصفقات العمومية والمراقب المالي، حيث تسمح بتصحيح التجاوزات المرتكبة، ولو بعد انقضاء السنة المالية، ولذلك يتعين تدعيمها بجميع الوسائل والإمكانات المادية وتدعيمها بالموارد البشرية.

وترتكز الرقابة على مبدأ الشرعية و النظامية، ويعني هذا أن تكون العملية مرخصة قانوناً وأن يكون الشخص الذي يتولى تنفيذها مؤهلاً لذلك، وكذا مقارنة النتائج مع الوسائل المستعملة، والتي يجب استعمالها استعمالاً عقلانياً ومحاربة كل أشكال التبذير.

الفصل الثالث : دراسة حالة تطبيقية بمديرية الشباب والرياضة

المبحث الأول : تقديم عام للهيئة المستقبلية

المبحث الثاني: مشروع إنجاز و تجهيز مسبح عمومي

تمهيد

قبل تنفيذ عمليات الاستثمار العمومي تأتي مرحلة التحضير والمصادقة ، فتبدأ مرحلة التحضير عن طريق تعليمة توجيهية التي تقدمها مصالح وزارة المالية والتي تأخذ في الحسبان التوازنات المالية للسنة والتي تعطي نظرة اقتصادية كلية ومالية وتحدد الأولويات الوطنية والقطاعية، واستنادا إلى التوجيهات تقوم مختلف الوزارات والهيئات العمومية بعرض اقتراحات توجه إلى وزارة المالية.

وسنحاول في هذا الفصل تنفيذ إحدى البرامج القطاعية الغير مركزية والخاصة بولاية بومرداس وهو مشروع إنجاز وتجهيز مسبح جوارى ببلدية أولاد موسى، والذي تم تنفيذه من طرف مديرية الشباب والرياضة.

وفي هذا الإطار ارتأينا إلى التعرف بمديرية الشباب والرياضة وهيكلها التنظيمي إضافة إلى مهامها في المبحث الأول، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة ومتابعة مشروع إنجاز وتجهيز المسبح الجوارى بأولاد موسى انطلاقا من عملية تسجيله وصولا إلى المرحلة النهائية وهي الاستلام النهائي للمشروع دون أن ننسى مرحلة الرقابة على جميع مراحل تنفيذه

المبحث الأول: تقديم عام للهيئة المستقبلية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم لمحة عن مديرية الشباب و الرياضة و ذلك بعرض مختلف مهامها و هيكلها التنظيمي، إضافة إلى التعريف بالمصلحة المستقبلية و هي مصلحة الإستثمارات و التجهيزات.

المطلب الأول: تقديم مديرية الشباب و الرياضة لولاية بومرداس

1- التعريف بمديرية الشباب و الرياضة: مديرية الشباب و الرياضة لولاية بومرداس هي مؤسسة عمومية تمثل امتداد لوزارة الشباب و الرياضة على المستوى المحلي، كما تمثل عين الوزارة على المستوى الولائي، حيث تمارس الوصاية و الرقابة على كل المؤسسات الرياضية و الشبانية، مثل: الملاعب، دور الشباب، المسابح و القاعات المتعددة الرياضات .

أنشأت هذه المديرية في إطار التقسيم الإداري للولايات سنة 1984 لضمان السير الحسن للمنشآت الرياضية و كذا تطوير و ترقية الرياضة في الولاية .

يقع مقر مديرية الشباب و الرياضة على مستوى الحي الإداري لولاية بومرداس، يرتكز نشاطها في متابعة النوادي الرياضية و الرباطات و تفعيل دورها في مختلف المجالات، و ذلك بالمساهمة في الدعم المعنوي و المادي و البيداغوجي و كذا متابعتها من أجل ترقية الرياضة و النشاطات الشبانية عموما.

2- الهيكل التنظيمي لمديرية الشباب و الرياضة لولاية بومرداس

على كل إدارة مهما كانت وظيفتها أن يكون لديها نظام خاص بها تقوم من خلاله بتسيير أعمالها بصفة منظمة حسب المسؤوليات و المهام التي توزع على كل مصلحة داخل الإدارة و فيما يلي عرض الهيكل التنظيمي الخاص بالمديرية.

2-1- مدير الشباب و الرياضة: يقوم مدير الشباب و الرياضة بتطبيق سياسة وزارة

الشباب و الرياضة بالإشراف العام و التنسيق بين مصالح مديرية الشباب و الرياضة و الهياكل و الهيئات التابعة لقطاع الشباب و الرياضة، و كذا تطبيق الإتفاقيات المشتركة بين قطاع الشباب و الرياضة و القطاعات الأخرى. و يقوم بإبداء اقتراحاته و تطلعات القطاع على المستوى المحلي بإشراك الحركة الجمعوية و السلطات المنتخبة عن طريق الحوار و التشاور، و نقلها على شكل تقارير دورية للوزارة الوصية بصفة شاملة كما يمارس السلطة السلمية على كافة العاملين بالقطاع .

2-2- السكرتارية : وهي التي تتعامل مباشرة مع المدير فهي المسؤولة عن استقبال كل من يريد مقابلة المدير، سواء كان من داخل مديرية الشباب و الرياضة أو من خارجها حيث أنها مكلفة بإعلامه باستقبال الزوار و تحديد المواعيد الخاصة بالمدير إضافة إلى استقبال الفاكس و المكالمات الهاتفية و الإشراف العام على تسجيل المراسلات الصادرة و الواردة من و إلى المديرية و توزيعها على المصالح المعنية.

2-3- المصالح التابعة لمديرية الشباب و الرياضة: تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 2007 و الذي يهدف إلى تحديد تنظيم مصالح مديرية الشباب و الرياضة. تضم مديرية الشباب و الرياضة للولاية تحت سلطة المدير أربعة مصالح و لا يتعد عدد المكاتب في كل مصلحة ثلاثة مكاتب و تنظم كالاتي¹:

2-3-1- مصلحة التكوين و إدارة الوسائل : و تتكون من ثلاثة مكاتب:

- مكتب المستخدمين و التكوين
- مكتب الميزانية و متابعة إعانات و مساعدات الجمعيات الرياضية و الشبانية

و مراقبتها

¹ الجريدة الرسمية، العدد رقم 61 الصادر في 2006/10/01، المرسوم التنفيذي رقم 06-345 الذي يحدد قواعد مديريات الشباب و الرياضة للولاية و سيرها، المحملة من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة، المادة 03.

- مكتب الوسائل العامة
- 2-3-2- مصلحة نشاطات الشباب : و تتكون من ثلاثة مكاتب
 - مكتب الاتصال و إعلام الشباب و أنظمة الاتصال
 - مكتب البرامج الاجتماعية و التربوية و تسلية الشباب
 - مكتب مشاريع الشباب و ترقية الحركة الجمعوية للشباب
- 2-3-3- مصلحة التربية البدنية و الرياضة : و تتكون من ثلاثة مكاتب
 - مكتب تطوير التربية البدنية و الرياضية
 - مكتب كشف المواهب الرياضية الشابة و تكوينها
 - مكتب الجمعيات الرياضية و التظاهرات الرياضية
- 2-3-4- مصلحة الاستثمارات و التجهيزات: و تتكون من ثلاثة مكاتب
 - مكتب المنشآت و التجهيزات الرياضية و الاجتماعية و التربوية
 - مكتب التقييس و الصيانة
 - مكتب الإحصائيات و البرامج و التقييم

كما تشرف مديرية الشباب و الرياضة على ديوانين هما:

1- ديوان مؤسسات الشباب : تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 المؤرخ في 06 يناير سنة 2007 المتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة و تنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية و أوكلت لهذه المؤسسة ذات الإستقلالية المالية مهمة الإشراف المالي و البيداغوجي على مختلف المؤسسات الشبانية الكائنة عبر تراب الولاية و التابعة قطاعيا لوزارة الشباب و الرياضة .

2- ديوان حظيرة المنشآت الرياضية للولاية : تم إنشاؤه بموجب القرار رقم 75 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2007 و أوكلت لهذه المؤسسة ذات الإستقلالية المالية مهمة الإشراف

المالي و البيداغوجي على مختلف المؤسسات الرياضية الكائنة عبر تراب الولاية و التابعة قطاعيا لوزارة الشباب و الرياضة .

و الشكل الموالي يلخص الهيكل التنظيمي لمديرية الشباب و الرياضة لولاية بومرداس.

المطلب الثاني: مهام مديرية الشباب و الرياضة لولاية بومرداس

لمديرية الشباب و الرياضة لولاية بومرداس عدة مهام مثلها مثل باقي مديريات الولاية، كل حسب نشاطها نلخصها فيما يلي:¹

- تطوير البرامج الاجتماعية، التربوية و الترفيهية و حركة مبادلات الشباب و فضاءاتهم و تنشيطها و متابعة تنفيذها .
- إعداد برامج الإعلام و الاتصال و الإصغاء للشباب و تطويرها و تنشيطها.
- ترقية الحركة الجمعوية للشباب و الرياضة و كذا هياكلها و تطويرها و تنظيمها.
- تنفيذ البرامج الهادفة للاندماج الاجتماعي للشباب و المشاركة المتصفة بالمواطنة و ترقية مبادراتهم و كذا مكافحة الآفات الاجتماعية و العنف و التهميش بالاتصال مع المصالح و الهيئات المعنية للولاية .
- تنفيذ برامج ترقية و تعميم التربية البدنية و الرياضية لاسيما في الوسط التربوي و التكوين و إعادة التربية و الوقاية بالاتصال مع المصالح و الهيئات المعنية للولاية
- وضع التنظيمات و أقطاب إنتقاء المواهب الرياضية الشابة و توجيهها و تكوينها و تطوير هذه التنظيمات و الأقطاب و متابعتها و ترقية الممارسات الرياضية النسوية.
- تنظيم أعمال تكوين المستخدمين و التأطير الدائم و العاملين داخل هياكل الحركة الجمعوية و تجديد معارفهم و تحسين مستواهم و تأهيلهم في إطار التنظيم المعمول به.
- إعداد مخطط تطوير الرياضة للولاية بالتنسيق مع مجمل الهياكل و الهيئات المعنية.
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بسير المؤسسات و هيئات الشباب و الرياضة الموجودة في الولاية و استغلالها و تسييرها .

¹ نفس المرجع، المادة 04.

- وضع أنظمة لتقييم و مراقبة الهياكل و المؤسسات التابعة لاختصاصها و السهر على مراقبة مساعدات الدولة للحركة الجمعوية الرياضية و الشبانية.
- ضمان متابعة برامج الاستثمار و إنجاز الهياكل الأساسية و كذا تقييمها و تصديقها و صيانتها و حفظها.
- ضمان تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية اللازمة لإنجاز مهامها و كذا المحافظة على الممتلكات و الأرشيف.
- تقييم النشاطات المبذولة بصفة دورية و إعداد الحصائل و البرامج المتعلقة بها وفقا للأشكال و الكيفيات و الآجال المقررة.

المطلب الثالث: تعريف المصلحة المستقبلية- مصلحة الإستثمارات و التجهيزات -

و مهامها

تسهر مصلحة الإستثمارات و التجهيزات على ضمان و متابعة و إنجاز و صيانة المشاريع الإستثمارية و التجهيزات الخاصة بها إضافة إلى التكفل بالتقييم المرحلي لتففيذ المشاريع و كذا إعداد التقارير الخاصة بها.

يجب أن تتوفر عدة سجلات مرقمة و مؤشرة بمصلحة الإستثمارات و التجهيزات

و هي:

- السجل الخاص بفتح الأظرفة
- السجل الخاص بتقويم العروض
- السجل الخاص بأوامر بدء الخدمة
- السجل الخاص ببطاقات الإلتزام
- السجل الخاص بحوالات الدفع
- السجل الخاص بالجرد

تتكون مصلحة الإستثمارات و التجهيزات من ثلاث مكاتب هي:

1- مكتب المنشآت و التجهيزات الرياضية و الاجتماعية و التربوية:و تتمثل

مهامه في:

- إعداد كل الخطوات الخاصة بالبرامج الإستثمارية و التجهيز
- المشاركة في اللجنة الولائية لاختيار الأراضي لإقامة المشاريع الإستثمارية.
- إعداد دفاتر الشروط، العقود و الإتفاقيات.
- الإعلان عن المناقصات الوطنية.
- تنظيم لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقويم العروض
- تحضير الصفقات العمومية و عرضها على لجنة الصفقات العمومية.
- تحضير الأوامر ببدء الخدمة و المشاركة في تنصيب الورشات الخاصة بالمشاريع الإستثمارية

- المتابعة الدورية للمشاريع عن طريق الزيارات الميدانية للورشات.
- المراقبة و التأكد من صحة الوضعيات المالية.
- السهر على تطبيق قانون الصفقات العمومية.
- إعداد بطاقات الإلتزام و حوالات الدفع.

2- مكتب التقييس و الصيانة:و تتمثل مهامه في:

- السهر على المنشآت الرياضية و الشبانية و اقتراح كل المعايير لتطويرها.

1- مكتب الإحصائيات و البرامج و التقييم:و تتمثل مهامه في:

- مسك الإحصائيات و معطيات قطاع الشباب و الرياضة بالتنسيق مع بنك معلومات الوزارة الوصية.
- إعداد التقارير المرحلية الخاصة بالقطاع.
- تقييم المعايير الإجتماعية لتطوير القطاع.

المبحث الثاني: مشروع إنجاز وتجهيز مسبح عمومي

سنتناول في هذا المبحث كما أشرنا في بداية الفصل إلى مراحل إنجاز إحدى المشاريع التي تدخل ضمن البرامج القطاعية غير الممركزة بولاية بومرداس وهو إنجاز وتجهيز مسبح جوارى ببلدية أولاد موسى، حيث سننترق في المطلب الأول إلى عملية الإنجاز ومختلف المعطيات الخاصة بالمشروع و مراحلها و من ثم سننتقل في المطلب الثاني إلى عملية التجهيز.

المطلب الأول: إنجاز مسبح جوارى ببلدية أولاد موسى

1- تسجيل المشروع: قامت مديرية الشباب والرياضة لولاية بومرداس بطلب تسجيل مشروع إنجاز مسبح جوارى للوزارة الوصية - وزارة الشباب والرياضة - بأولاد موسى خلال سنة 2011 ، وعندها قامت هذه الأخيرة بتقديم الطلب إلى وزارة المالية التي وافقت على الطلب وقامت بإرسال رخصة برنامج إلى مقر ولاية بومرداس والتي بدوره أبلغت مديرية الشباب والرياضة - صاحبة المشروع - بالإرسال، عندها قامت هذه الأخيرة بإعداد بطاقة تقنية للمشروع وأرسلتها إلى مديرية البرمجة ومتابعة البرامج D.P.A.T لإعداد مقرر تسجيل المشروع والتي يمضيها والى الولاية عند تحضير مقرر التسجيل ثم إرساله إلى مديرية الشباب و الرياضة - صاحبة المشروع -

وقد تضمن مقرر التسجيل الخاص بإنجاز و تجهيز مسبح جوارى بأولاد موسى مايلي (الملحق رقم 01):

• الرقم الثابت : 090-02-35-12.

• القطاع : المنشآت الإجتماعية والثقافية.

• القطاع الفرعي : الشباب.

• الفصل : الرياضة.

• المادة : أخرى.

- المسير : والي ولاية بومرداس.
- رقم العملية : NK5.742.8.262.135.12.12 حيث يتفرع إلى:
- NK : البرنامج.
- 5 : التمويل.
- 742 : الفصل - الرياضة -
- 8 : المادة.
- 262.135 : الأمر بالصرف.
- 12 :سنة التسجيل.
- 12 : الرقم التسلسلي.

تتص المادة الأولى في مقرر التسجيل على إسم العملية وهي إنجاز وتجهيز مسبح جوارى بأولاد موسى، كما يتضمن أيضا في مادته الثانية تكاليف العملية (المشروع) ، والتي تقدر بـ 76.000.000,00 دج، وتتص المادة الثالثة على تفصيل هيكله الكلفة ونوع التمويل والجدول الزمني وتحديد الموقع وآثار الاستثمار في الجداول حيث يبين الجدول الزمني التقديري للمدفوعات مايلي :

- سنة 2012 = 10.000.000,00 دج
- سنة 2013 = 30.000.000,00 دج
- سنة 2014 = 36.000.000,00 دج

كما يبين الجدول الخاص بهيكله الكلفة مايلي :

- البناء وما ارتبط به من هندسة مدنية : 75.100.000,00 دج
- الآلات والتجهيزات : 800.000,00 دج
- غير ذلك : 100.000,00 دج

يبين الجدول الخاص بنوع التمويل أن تمويل هذه العملية يتم عن طريق مساهمات ميزانية الدولة وذلك بالمبلغ الإجمالي المذكور أعلاه.

أما الجدول الزمني للإنجاز فيبين زمن تسجيل العملية المحددة في شهر أوت 2012، بينما الإنطلاق فحدد في شهر أفريل 2012 والاستكمال في شهر أفريل 2014 .
الجدول المخصص للموقع فقد حدد موقع الإنجاز ببلدية أولاد موسى، ولاية بومرداس،
أخيرا الجدول الذي يبين آثار الاستثمار أو المستوى المادي فيبين المنتج أو نوع الشغل
والمسمى بمسبح جوارى، وحدة القياس، العدد.

2- إستشارة خاصة باختيار مخبر تحليل التربة: بعد صدور مقرر التسجيل قامت
اللجنة الولائية لاختيار الأراضي باختيار الأرضية المناسبة لإنجاز المسبح الجوارى ببلدية
أولاد موسى، بعدها قامت مديرية الشباب والرياضة بتاريخ 2012/05/06 بإعلان إستشارة
خاصة بتحليل التربة (Etude Géotechnique) موجهة لمخابر التحاليل التقنية حيث
تكون هذه العملية دائما في إطار إستشارة لأن المبالغ المخصصة لهذه الدراسة لا تستدعي
الإعلان عن مناقصة حيث بعثت برسائل إستشارة إلى المخابر المختصة في هذا المجال،
بعدها شرعت المخابر المهتمة و عددها خمسة (5) بإيداع عروضها في الآجال المحددة من
طرف صاحب المشروع حيث تتضمن العروض الجانب التقني و الجانب المالي، عندها
قامت لجنة فتح الأظرفة¹ بتاريخ 2012/05/15 على الساعة العاشرة صباحا بفتح الأظرفة
الخاصة بالعروض حيث استلمت 04 عروض وبعدها بتاريخ 2012/05/15 على الساعة
الثانية زوالا قامت لجنة تقويم العروض وبناء على محضر فتح الأظرفة بتقييم العروض
المستلمة و تم تحرير محضر الذي من خلاله تم اختيار المخبر المناسب SOIL TECH
ENGINEERING لأنه قدم أقل عرض مالي

¹ قبل صدور قانون الصفقات العمومية في 2015/09/16 كانت هناك لجنتين الأولى خاصة بفتح الأظرفة والأخرى
بتقويم العروض.

و تم تحرير عقد و إرساله إلى مصالح الرقابة المالية رفقة بطاقة الإلتزام بتاريخ 2012/12/20 تحت رقم: 2728 قصد التأشير عليه من طرف المراقب المالي مصحوبا بالوثائق التالية:

• محضر فتح الأظرفة.

• محضر تقويم العروض.

• مقرر التسجيل.

و بعد تأشير المراقب المالي على العقد حرر مدير الشباب و الرياضة بصفته أمرا بالصرف أمرا بالخدمة للمخبر (Ordre De Service) بتاريخ 2012/11/13 لمباشرة العمل.

2- إستشارة خاصة باختيار مكتب الدراسات:على ضوء النتائج المحصلة من طرف مخبر تحليل التربة، شرعت المديرية بإعداد دفتر الشروط الخاص بالدراسة و المتابعة (دراسة و متابعة المشروع، المساحة، المخطط المعماري الخاص بالمشروع ...) وبعدها بتاريخ 2012/09/05 تم الإعلان عن إستشارة حيث نص قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 أنه عندما لا يتجاوز المبلغ الخاص بالدراسة 4.000.000,00 دج تكون العملية في إطار إستشارة أما إذا تجاوز المبلغ المذكور فتتم العملية في إطار مناقصة، و بما أن المبلغ المخصص للدراسة في هذا المشروع يقدر بـ 800.000,00 دج فإن العملية كانت في إطار إستشارة.

بعثت المديرية برسائل إستشارة إلى مكاتب الدراسات المؤهلة ، أين قامت 05 مكاتب بسحب دفتر الشروط من مصلحة التجهيز والإستثمار بمقر المديرية بهدف تقديم عروض و إيداعها لدى مديرية الشباب و الرياضة حيث تلقت المديرية 04 عروض، بعدها وكما أشرنا في السابق قامت لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 2012/09/16 بعملية فتح الأظرفة وتحرير محضر خاص بها وبتاريخ 2012/09/20 تم تقييم مختلف العروض من طرف

اللجنة الخاصة بذلك لاختيار مكتب الدراسات المؤهل حسب المواد المعلن عنها في دفتر الشروط، و تم اختيار مؤسسة الدراسات التقنية للبناء و التعمير - البلدية - لدراسة و متابعة المشروع و ذلك بناء على كفاءته و خبرته في الميدان و كذا تقديمه لأقل عرض مالي. قامت مديرية الشباب والرياضة بتحرير عقد الدراسة و المتابعة رفقة بطاقة الإلتزام بتاريخ 2012/10/25 تحت رقم: 2090 و من ثم إرساله إلى مصالح الرقابة المالية قصد التأشير عليه من طرف المراقب المالي مصحوبا بالوثائق التالية:

- محضر فتح الأظرفة.
- محضر تقويم العروض.
- مقرر التسجيل.

بعد قيام المراقب المالي بالإجراءات الرقابية على فحوى عقد الدراسة و مختلف الوثائق المقدمة قام بالتأشير عليها، عندها حرر مدير الشباب و الرياضة بتاريخ 2012/11/13 أمر بالخدمة لمكتب الدراسات لمباشرة العمل و الشروع في دراسة المشروع من الناحية التقنية وذلك بتحضير ملف الدراسة وتقديمه إلى الهيئة التقنية لمراقبة البناء CTC، وبعد قبولها لملف الدراسة المقدم و التأشير عليه قام مكتب الدراسات بإعداد دفتر الشروط المناسب المتعلقة بعملية الإنجاز وتسليمه إلى صاحب المشروع، حيث قام هذا الأخير بإرساله إلى لجنة الصفقات العمومية للدراسة، الرقابة والتأشير حيث قامت هذه اللجنة بالتأشير عليه لعدم وجود تحفظات.

3- الإعلان عن مناقصة وطنية لاختيار مؤسسة الإنجاز: بناء على تأشير لجنة الصفقات العمومية على دفتر الشروط الخاص بالمشروع، قامت مديرية الشباب و الرياضة بإعلان مناقصة وطنية محدودة تحت رقم: 09/م ش ر/2013 بتاريخ 2013/04/09 لاختيار مؤسسة الإنجاز حيث نشرت في جريدتين وطنيتين واحدة باللغة الأم -العربية- وهي جريدة المساء، تاريخ النشر 2013/04/09 (الملحق رقم 02) و الثانية باللغة الفرنسية وهي

Le Soir D'algérie، تاريخ النشر 2013/04/09 (الملحق رقم 03) و عليه تقدمت المؤسسات المهتمة بسحب دفتر الشروط من مصلحة التجهيز و الإستثمارات بمقر مديرية الشباب و الرياضة و عددها 16 مؤسسة و قامت بإيداع عروضها في الآجال المحددة بعشرين يوما (20) إبتداء من أول صدور للإعلان عن المناقصة في الجرائد الرسمية.

بتاريخ 2013/04/28 قامت لجنة فتح العروض بفتح الأظرفة الخاصة بالعروض في جلسة علنية و بحضور المتعهدين حيث بلغ عددها سبعة (07) عروض، و أعدت محضر فتح العروض، و بناء على هذا المحضر قامت لجنة تقويم العروض بتاريخ 2013/05/13 بتقييم العروض المقدمة لاختيار مؤسسة الإنجاز وفقا لدفتر الشروط حيث يتم التقييم على أساس النقطة التقنية و التي تتمثل في منح كل معيار نقطة معينة، و تتمثل هذه المعايير في: المعدات و التجهيزات التي تحوز عليها المؤسسة، اليد العاملة المؤهلة، شهادات حسن إنجاز تحتوي على مبلغ الصفقة - أي شهادة تثبت حسن إنجاز المؤسسة لمشاريع سابقة في إطار صفقات عمومية و تحتوي على مبلغ الصفقة - و كذا آجال الإنجاز، بناء على هذه المعايير يتم تنقيطها و تلغى المؤسسات التي تتحصل على نقطة إستقصائية، و على ضوء النقطة التقنية الممنوحة تم النظر في العرض المالي المقدم و عليه قامت بإعداد محضر تم على أساسه اختيار مؤسسة الإنجاز و المتمثلة في - ETB TCE HAMSI MOHAMED و بناء عليه تم المنح المؤقت للصفقة لمؤسسة الإنجاز و الذي نشر في جريدتين وطنيتين - يكون النشر إجباريا - واحدة باللغة العربية و هي: جريدة المساء الصادرة بتاريخ 2013/06/08 (الملحق رقم 04)، و الثانية باللغة الفرنسية و هي: Le Soir D'Algérie الصادرة بتاريخ 2013/06/08 (الملحق رقم 05) و بعد انتهاء فترة الطعون المحددة بعشرة (10) أيام حسب قانون الصفقات العمومية، حيث أن المديرية لم تتلق أي طعن بخصوص الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، قامت مديرية الشباب و الرياضة بتقديم مشروع الصفقة العمومية للجنة الصفقات العمومية للدراسة و التأشير،

و بعد قيامها بمختلف الإجراءات الرقابية حسب دفتر الشروط و كذا قانون الصفقات العمومية قامت بالتأشير عليه و منه أخذ مشروع الصفقة صفة الصفقة.

4- مقرر تسجيل إعادة تقييم المشروع: إن الإعتمادات المالية المقدمة لإنجاز و تجهيز مسبح جوارى ببلدية أولاد موسى و المقدرة ب 76.000.000,00 دج لا تغطي تكاليف إنجاز المشروع و عليه فإن دفتر الشروط نص على أن مؤسسة الإنجاز تتطلق في الأشغال حسب المبلغ المتوفر و هناك أشغال مشروطة بوصول إعتمادات مالية إضافية حيث أن مديرية الشباب و الرياضة قدمت طلب بإعادة تقييم المشروع للوزارة الوصية - وزارة الشباب و الرياضة - و التي قامت بإرسال الطلب لوزارة المالية و عليه استجابت هذه الأخيرة و بعثت باعتمادات مالية إضافية قدرت ب 27.524.000,00 دج و باتباع نفس خطوات مقرر التسجيل السابقة فقد قامت مديرية البرمجة و متابعة البرامج بإعداد مقرر إعادة التقييم الخاص بالمشروع و رفع الإعتمادات المالية من 76.000.000,00 دج إلى 103.524.000,00 دج (الملحق رقم 06).

5- رقابة المراقب المالي: بتاريخ 2013/09/18 قامت مديرية الشباب و الرياضة - صاحب المشروع - بإيداع بطاقة الإلتزام الخاصة بالصفقة العمومية تحت رقم: E 1950 إلى مصالح المراقبة المالية الولائية للتأشير عليها رفقة الصفقة العمومية المؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية و التي يجب أن لا تتعد 03 أشهر من تاريخ التأشير عليها، و عليه قامت مصالح الرقابة المالية بالرقابة على محتوى الصفقة و كذا مطابقة بطاقة الإلتزام للتنظيم المعمول به و كذا مبلغ الصفقة، بعدها قام المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الإلتزام.

6- **إنطلاق الأشغال:** بعد التأشير على بطاقة الإلتزام الخاصة بصفقة إنجاز مسبح جوارى ببلدية أولاد موسى منحت مديرية الشباب و الرياضة - صاحب المشروع - بتاريخ 2013/09/24 أمر ببداية الخدمة لمؤسسة الإنجاز (ملحق رقم 07) و عليه انطلقت الأشغال حيث قامت المصالح التقنية التابعة لصاحب المشروع و مكتب الدراسات و الهيئة التقنية لمراقبة البناء بمتابعة الأشغال حتى نهاية المشروع.

7- **رقابة المحاسب العمومي:** قامت مؤسسة الإنجاز بإيداع الوضعية المالية الأولى للأشغال لدى مديرية الشباب و الرياضة للتسييد و ذلك بالتنسيق مع الأعوان التقنية المكلفة بمتابعة المشروع للتأكد من صحة ارتباط الأشغال (Attachement DesTravaux) بالوضعية المالية المودعة و عليه قام صاحب المشروع بتحرير حوالة الدفع و إمضاءها من طرف مدير الشباب و الرياضة بصفته أمرا بالصرف بتفويض من طرف والي ولاية بومرداس بصفته أمرا بالصرف رئيسيا و إيداعها لدى الخزينة الولائية مرفقة بـ:

- الصفقة العمومية - نسختين -
- وثيقة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية (ملحق رقم 08).
- الوضعية المالية رقم 01 ممضية من طرف العون التقني التابع للمديرية المكلف بمتابعة المشروع
- بطاقة الإلتزام مؤشر عليها من طرف المراقب المالي.
- الكفالة البنكية و التي تقدر ب 5 % من مبلغ الصفقة العمومية.
- شهادة الدفع.
- أمر بالخدمة.
- مستخرج السجل التجاري.
- بطاقة التعريف الجبائي.
- وضعية إرتباط الأشغال رقم 01

• إشعار بالدفع.

بعد قيام المحاسب العمومي بالإجراءات الرقابية على مختلف الوثائق المقدمة و التأكد من صحتها قام بعملية الدفع .

بعد عملية الدفع الأولى قامت مؤسسة الإنجاز بإيداع وضعيتها المالية شهريا لدى مديرية الشباب و الرياضة التي قامت بدورها بتحرير حوالات الدفع و إرسالها إلى الخزينة العمومية.

عند وصول المشروع إلى مراحله النهائية تبين وجود أشغال إضافية أخرى لم تدرج في الصفقة و عليه توجب على صاحب المشروع إرسال طلب إعادة تقييم إلى الوزارة الوصية لتغطيتها، و باتباع نفس الخطوات السابقة تم إرسال مقرر إعادة تقييم بمبلغ يقدر بـ 122.024.000,00 دج حيث تم منح إعتمادات مالية تقدر بـ 18.500.000,00 دج (ملحق رقم 09).

بعد نهاية الأشغال قامت مؤسسة الإنجاز بطلب الإستلام المؤقت للأشغال، وعليه بتاريخ 2016/12/25 تم الإستلام النهائي للمشروع، بعدها حولت شهادة الكفالة البنكية (Bancaire Caution) إلى شهادة الضمان حيث أنه في حالة وجود تحفظات عند الإستلام النهائي للمشروع يتم اقتطاعها من شهادة الضمان، بعد مرور سنة من الإستلام المؤقت للمشروع - أي في شهر ديسمبر 2017 - يقوم صاحب المشروع بالإستلام النهائي، و عليه و بعد مرور شهر يتم تحرير شهادة الضمان.

المطلب الثاني: تجهيز مسبح جوارى بأولاد موسى

1- تسجيل المشروع: يرتبط تسجيل مشروع تجهيز مسبح جوارى ببلدية أولاد موسى بمشروع إنجازهِ حيث لما أرسلت وزارة المالية رخصة البرنامج سميت العملية بإنجاز و تجهيز مسبح جوارى بأولاد موسى إذ أن العملية تحمل قسمين: قسم خاص بإنجاز و قسم خاص

بالتجهيز لذلك فإن لعملية التجهيز نفس مقرر التسجيل الخاص بالإنجاز الذي تطرقنا إليه سابقا و الذي يحمل نفس رقم العملية و هو:

N.K5.742.8.262.135.12.12 و قد خصص مبلغ 100.000,00 دج للتجهيز في هيكله الكلفة

- الجدول (أ) في مقرر التسجيل - كما تم تخصيص مبلغ 900.000,00 دج في هيكله الكلفة - الجدول (أ) في مقرر إعادة التقييم - و بذلك قدرت عملية التجهيز بمبلغ 1.000.000,00 دج.

2- الإعلان عن إستشارة خاصة بتجهيز مسبح جوارى: مع نهاية أشغال إنجاز المسبح الجوارى قامت مديرية الشباب و الرياضة - صاحب المشروع - بإعداد دفتر الشروط الخاص بعملية التجهيز حيث تضمن نوعية التجهيزات، آجال التسليم، الضمانات.... إلخ، و بتاريخ 2017/01/10 تم الإعلان عن إستشارة خاصة بعملية التجهيز حيث قامت بإرسال رسائل إستشارة للموردين المختصين في التجهيزات المطلوبة (الملحق رقم 10) و التي تمثلت في أثاث و مكتبية، أجهزة إعلام آلي و لوازمها و كذا عتاد بيداغوجي و عليه تقدم الموردون المهتمون بسحب دفتر الشروط من مصلحة الإستثمارات و التجهيزات بمقر المديرية و عددهم أربعة (04) لتقديم عروضهم و من ثم إيداعه في الآجال المحددة بخمسة (05) أيام، بعدها بتاريخ 2017/01/19 على الساعة العاشرة و النصف صباحا قامت لجنة فتح الأظرفة بعملية فتح الأظرفة و عددها أربعة (04) عروض و تحرير محضر خاص بها (الملحق رقم 11) و بناء عليه قامت لجنة تقويم العروض بتاريخ 2017/01/19 على الساعة الثانية زوالا بتقييم مختلف العروض - التقنية و المالية - المودعة و ذلك لاختيار المورد المناسب حسب المواد المعلن عنها في دفتر الشروط من حيث الجودة، آجال التسليم، الضمان، العرض المالي... إلخ، و قامت بتحرير محضر (الملحق رقم 12)، حيث

تم اختيار مؤسسة Le Printemps Equipement لتجهيز المسبح الجوّاري لأنها قدمت أقل عرض مالي مقدر بـ 2.595.390,00 دج بمجمل الرسوم.

3- إعداد الإتفاقية: بناء على محضر لجنة تقويم العروض التي تم على أساسها إختيار المورد قام هذا الأخير بإعداد مشروع إتفاقية بينه و بين مديرية الشباب و الرياضة - صاحب المشروع - حسب مواد دفتر الشروط و كذا عرضه المقدم حيث تتضمن التجهيزات و آجال الاستلام و ما إلى ذلك و قام بالإمضاء عليها و إيداعها لدى صاحب المشروع لإيداعها لدى مصالح المراقبة المالية للتأشير عليها.

4- رقابة المراقب المالي: قامت مديرية الشباب و الرياضة - صاحب المشروع - بإيداع بطاقة الإلتزام الخاصة بالإتفاقية إلى مصالح المراقبة المالية الولائية للتأشير عليها و التي تتضمن نوع العملية، مبلغ العملية و كذا إمضاء مدير الشباب و الرياضة بصفته أمرا بالصرف مفوض من طرف والي الولاية بصفته أمر بالصرف رئيسي مرفقة بالوثائق التالية:

- الإتفاقية.

- رسائل الإستشارة المملوءة من طرف الموردين للتأكد من أن المورد المختار هو الأحق بهذه العملية بناء على عرضه

- محضر فتح الأظرفة

- محضر تقويم العروض

و عليه قامت مصالح الرقابة المالية بالرقابة على محتوى الإتفاقية و كذا مطابقة بطاقة الإلتزام للتنظيم المعمول به و كذا مبلغ الصفقة، و قام المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الإلتزام.

5- عملية التسليم: بعد تأشير المراقب المالي على بطاقة الإلتزام قام مدير الشباب و الرياضة - صاحب المشروع - بصفته أمرا بالصرف بإمضاء الإتفاقية التي اتخذت صفتها النهائية، عندها قامت مديرية الشباب و الرياضة بالإتصال بالمورد

لإعطاء أمر بالخدمة، و بعد الإمضاء عليه من طرف المورد قام هذا الأخير بتسليم التجهيزات و إيداعها في مخزن المديرية حيث يتكفل مكتب الوسائل العامة بمراقبتها و التأكد من مطابقتها لدفتر الشروط و التجهيزات المطلوبة، و عدها و القيام بتسجيلها في سجل الجرد، بعدها تم نقلها إلى المسبح الجوّاري ببلدية أولاد موسى.

6- رقابة المحاسب العمومي: بعد قيام المصالح التقنية لمديرية الشباب و الرياضة بمعاينة التجهيزات

و التأكد من مطابقتها للتجهيزات المطلوبة قامت هذه الأخيرة بالتسليم المؤقت لعملية تجهيز المسبح الجوّاري ببلدية أولاد موسى، و عليه قام صاحب المشروع بعملية الدفع لدى الخزينة الولائية حيث تم إيداع حوالة الدفع ممضية من طرف مدير الشباب و الرياضة بصفته أمرا بالصرف مرفقة بالوثائق التالية:

- بطاقة الإلتزام ممضية من طرف الأمر بالصرف و مؤشر عليها من طرف المراقب المالي.
- الإتفاقية الممضية بين المورد و صاحب المشروع.
- الفاتورة مختومة و ممضية من طرف المورد وفقا للتنظيم المعمول به.
- رسائل الإستشارة المملوءة من طرف الموردون.
- أمر بالخدمة.
- السجل التجاري الخاص بالمورد.
- الملف الجبائي الخاص بالمورد.
- إشعار بالدفع.

قامت مصالح الرقابة لدى الخزينة العمومية بالرقابة على جميع الوثائق المودعة لديها و بعد التأكد من صحتها قام المحاسب العمومي بعملية الدفع. بعد مرور سنة على التسليم المؤقت للمشروع يتم التسليم النهائي للمشروع.

الخاتمة

الخاتمة

تشكل ميزانية التجهيز أداة من أدوات السياسة المالية التي تتبعها الدولة لتسيير مصالحها و تلبية متطلبات شعبها لذا فإن مرحلة إعدادها و تنفيذها تكتسي أهمية كبيرة، و تخضع لنصوص تشريعية و تنظيمية محددة. حيث تقترح مختلف الهيئات العمومية في إطار المخطط الإنمائي السنوي عدة مشاريع تتبنى وزارة المالية بعضها وفق أهدافها المسطرة و تفوض رخص برامجها و اعتمادات الدفع الخاصة بها حسب كل قطاع، كما يسهر على تنفيذ هذه البرامج و المشاريع عدة أعوان مكلفون بذلك و محددة مهامهم قانونيا إذ يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ ميزانية التجهيز عن طريق عملية الإلتزام بالنفقة، التصفية و كذا إصدار الأوامر بالدفع، كما يقوم المراقب المالي و المحاسب العمومي بمهامهما الرقابية و ذلك لتجنب الأمر بالصرف الوقوع في الأخطاء إذ يعتبران صمام أمان بالنسبة له.

نظرا لدور ميزانية التجهيز سواء من حيث حجمها أو آثارها تسعى الدولة إلى ضمان تحقيق أهدافها المسطرة ظهرت أهمية الرقابة على النفقات العمومية بصفة عامة و على ميزانية التجهيز بصفة خاصة، حيث أقرت مجموعة من الوسائل و الآليات عبر قوانينها التشريعية و نصوصها التنظيمية في سبيل المحافظة على الأموال العمومية و ضمان حسن تسييرها.

أما بخصوص النموذج الجزائري فقد أقرت الدولة الجزائرية رقابة مضاعفة على نفقات التجهيز يضمنها المراقب المالي و لجنة الصفقات العمومية قبل تنفيذها و التي

تلعب الدور الوقائي و تجنب الوقوع في الأخطاء و القضاء على العمل غير المشروع قبل حدوثه، و المحاسب العمومي خلال تنفيذها، و مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية بعد الإنتهاء منها.

و الهدف من كل هذا هو ضمان فعالية أكبر و تقادي أي تلاعب أو إختلاس للأموال العمومية و القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير و التنظيم و قلة الشفافية و كذا تبديد الأموال العمومية.

من خلال التربص الميداني بمصلحة الإستثمارات و التجهيزات بمديرية الشباب و الرياضة لولاية بومرداس نكون قد أخذنا نظرة عامة حول كيفية تنفيذ برنامج من برامج ميزانية التجهيز الخاصة بها مع المرور بكافة المراحل التنفيذية و الرقابية و ذلك وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

نتائج إختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** من خلال دراستنا لمختلف جوانب ميزانية التجهيز أثبتنا صحة الفرضية الأولى حيث أن إعدادها و تنفيذها يخضع للرقابة القبلية و البعدية من قبل مختلف الهيئات الرقابية.
- **الفرضية الثانية:** من خلال دراستنا توصلنا إلى صحة الفرضية الثانية حيث نجد مختلف النصوص القانونية التي تضبط عملية تنفيذ ميزانية التجهيز و تحدد الأعوان المكلفون بذلك.
- **الفرضية الثالثة:** من خلال دراستنا لمختلف هيئات الرقابة على المال العام أثبتنا صحة الفرضية الثالثة حيث أن نجاح التنفيذ الجيد لميزانية التجهيز يرتبط بفعالية العمليات الرقابية التي تمارسها هذه الهيئات.

الإقتراحات

على ضوء دراستنا النظرية و التطبيقية لميزانية التجهيز و آليات الرقابة عليها خلصنا إلى الإقتراحات التالية:

- يستحسن مناقشة الرقابة على النفقات العمومية على أعلى المستويات و مراجعة النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكمها دوريا و التعاون بين مختلف الهيئات في سبيل تفعيلها و ضمان حسن أدائها.
- تؤدي الرقابة على النفقات العمومية إلى نتائج عكسية عندما تتسبب في تعطيل العمل الإداري و البيروقراطية و بالتالي مردودية أقل لذا يستحسن على مصالح الرقابة التخلص من النقائص بالقمع و الردع و إنما بإعلام الإدارات و توجيهها لتحسين أدائها.
- ضرورة الإستثمار في تطوير الموارد البشرية و تكوين الأعوان المكلفون بإعداد و تنفيذ ميزانية التجهيز و ما تعلق بها، خاصة الجانبين المالي و القانوني.

الملاحق

التفصيل RUBRIQUES	التكلفة السابقة		التكلفة الحالية
	المجموع Total	منه بالعملة مباشرة directes	
ETUDE /ENGINEERING			
BATIMENTS ET GENIE-CIVILE			
TRAVAUX PUBLICS			
MACHINES ET EQUIPEMENTS			
MATERIEL DE TRANSPORT ET DE MANUT.			
FORMATION			
PRESTATION DE SERVICES EXTERIEURS			
STOCK - OUTILS			
AUTRES			
Fonds de Roulement Complementaires			
Infrastructures Environnantes			
Terrain			
Intérêts			
Droits de douanes et taxes			
-Suivi			
99 TOTAL			76.000

B- NATURE DU FINANCEMENT (10 ³)		نوع التمويل (10 ³ دج)	
التفصيل FINANCEMENT	مساهمات ميزانية الدولة Concours budgétaires de l'état	قروض الخزينة Prêts du TRESOR	غير ذلك Autres
المبلغ السابق Montant antérieur			
المبلغ الحالي Montant actuel	76.000		
المجموع TOTAL			76.000

تحديد الموقع Localisation	ولاية Wilaya	بلدية Commune	بين الولايات Int. Wilaya	الخارج Extérieur
LOCAL ISATIO N				
السابق Initiale	Boumerdes	Ouled Moussa		
الأخير Finale				

E-1- EFFETS OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT

في إطار الاستثمار أو المستوى المادي

الرمز Code	الرمز بالترصيح En clair	الرمز Code	الترصيح En clair	وحدة القياس UNITE DE MESURE	المتزوج أو نوع الشكل أو العمل	الفترة المنتهية أو المساحة		الفترة المنتهية أو المساحة	التغير Ecart
						المساحة المساحة	التغير التغير		
						Capacité installée ou dimension physique initiale	Capacité installée ou dimension physique actuelle		
				Nbre					01

Antérieur

في 2- مناصب الشغل المباشرة التي أحدها الاستثمار بعد الاستثمار بعد الإجازة

Nombre d'emplois

عدد مناصب الشغل

ou de journées de travail


أو أيام العمل

الحالي

Actuel

المادة 4 : يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه . بتفويض هذا المقرر.

الوالي



المرسل إليهم

المرسل إليهم

المرسل إليهم

المرسل إليهم

المرسل إليهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس

مديرية الشباب والرياضة

رقم التعريف الجبائي: 099 035 015 037 135

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 09 / م ش ر / 2013

تعلن مديرية الشباب والرياضة لولاية بومرداس عن مناقصة وطنية محدودة لإنجاز مسبح جوازي بأولاد موسى ولاية بومرداس.

بإمكان المؤسسات المؤهلة والمصنفة الدرجة الثانية (02) أو أكثر نشاط رئيسي أو ثانوي اختصاص البناء أو / والري المهتمين بالمشروع سحب دفتر الشروط لدى مديرية الشباب والرياضة لولاية بومرداس مصلحة التجهيز والاستثمار الطابق الثاني.

ملف العرض يتكون من عرضين متميزين:

1/ عرض تقني؛ ويجب أن يحتوي على:

« تصريح بالاكتمال حسب النموذج ممضي ومؤشر
« تصريح نزاهة حسب النموذج ممضي ومؤشر
« نسخة مصادق عليها لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الدرجة الثانية (02) أو أكثر نشاط رئيسي أو ثانوي اختصاص البناء أو / والري منارية المفعول
« نسخة مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.
« نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الجبائي (NIF)
« بطاقة التعريف الإحصائي (NIS)
« الخصيلات المالية ولو أخرجها المؤشر عليها من مصالح الضرائب تبين رقم الأعمال لثلاثة سنوات الأخيرة مصادق عليها (2009 - 2010 - 2011).
« نسخة مصادق عليها من الشهادات الشبه الجبائية (CNAS - CASNOS - CACOBATPH) متازية المفعول

« مستخرج من جدول الضرائب
« نسخة مصادق عليها من شهادة السوابق العدلية للمتعهد سارية المفعول.
« قائمة الوسائل المادية المدجة في إطار المشروع مصحوبة بوثائق إثبات (فواتير - بطاقات رمادية - عقود الإيجار).

« قائمة الوسائل البشرية المدجة في إطار المشروع مصحوبة بوثائق إثبات (دبلوم وشهادة الانخراط لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للإطارات).
« شهادات حسن التنفيذ مسلمة من طرف أصحاب المشاريع

« القانون الأساسي للشركات ذات الشخصية المعنوية.
« نسخة مصادق عليها من التفويض بالإمضاء في حالة الاقتضاء
« مخطط الأشغال

2/ عرض مالي؛ ويحوي على:
« رسالة المتعهد ممضية ومؤشرة من طرف المتعهد.
« جدول الأسعار الوحودية ممضي ومؤشر من طرف المتعهد.
« الكشف الكمي والتقديري ممضي ومؤشر من طرف المتعهد.

ويجب أن يودع العرضان (02) المذكورين أعلاه في ظرفين (02) منفصلين بدرجة في ظرف خارجي مغلق ومبهم يرسل إلى السيد مدير الشباب والرياضة لولاية بومرداس. يجعل عبارة:

- عرض لا يفتح -

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 09 / م ش ر / 2013 /

لإنجاز مسبح جوازي بأولاد موسى ولاية بومرداس

مدة تحضير العروض حددت بـ 20 يوم ابتداء من أول صدور للإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة في الجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية للصفقات العمومية (BOMOP).
إيداع العروض حدد في اليوم العشرين (20) ابتداء من أول صدور للإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة في الجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية للصفقات العمومية قبل الساعة 12:00 مساء بمقر مديرية الشباب والرياضة لولاية بومرداس.
حدد يوم فتح العروض في اليوم العشرين (20) ابتداء من أول صدور للإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة في الجرائد اليومية وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية على الساعة 13H30 بمقر مديرية الشباب والرياضة لولاية بومرداس.
إذا صادفت يوم فتح العروض التقنية والمالية مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تعدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
تقام جلسة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين. المتعهدون يبقون ملزمين بعروضهم خلال 90 يوما ابتداء من تاريخ إيداع العروض وإضافة مدة تحضير العروض.

ANEP 516 120

المساء: 09/04/2013

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUMERDES
DIRECTION DE LA JEUNESSE ET DES SPORTS
NIF : 099035015037135

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL RESTREINT
N° 09 / DJS / 2013

La Direction de la Jeunesse et des Sports de la wilaya de Boumerdès lance un avis d'appel d'offres national restreint pour la réalisation d'une piscine de proximité à Ouled Moussa.

Les entreprises qualifiées à la catégorie deux (II) et plus activité principale ou secondaire en Bâtiment et/ou hydraulique intéressées peuvent retirer le cahier des charges au niveau de la Direction de la Jeunesse et des Sports de la wilaya de Boumerdès, service Investissement et équipement bureau des marchés 2^{ème} étage.

Le dossier de soumission est constitué de deux (02) offres distinctes.

1) OFFRE TECHNIQUE / devant contenir :

- La déclaration à souscrire selon le modèle ci-joint renseignée, signée et paraphée.
- La déclaration de probité selon modèle renseignée et signée.
- Une copie légalisée du certificat de qualification et classification professionnelle catégorie deux (II) et plus activité principale ou secondaire en bâtiment et/ou hydraulique en cours de validité.
- Une copie légalisée de l'extrait du registre du commerce.
- Le RIB
- Copie légalisée de la carte du numéro d'identification fiscale (NIF).
- Copie légalisée de la carte du numéro d'identification statistique (NIS).
- Les bilans financiers visés par les services des Impôts et leurs annexes indiquant les différents chiffres d'affaires des trois dernières années légalisés (2009-2010-2011).
- Copies légalisées des attestations d'organismes de sécurité sociale (CNAS, CASNOS) et CACOBATPH.
- Extrait de rôle apuré ou échéancier en cours de validité.
- Copie de l'extrait du casier judiciaire du signataire du marché en cours de validité.
- Liste des moyens matériels à mettre dans le cadre du présent projet accompagnée des pièces justificatives (factures, cartes grises, contrat de location notarié).
- Liste des moyens humains propres proposés par l'entreprise accompagnée des pièces justificatives (diplômes, CV et attestations d'affiliation auprès de la CNAS).
- Attestations de bonne exécution valorisées délivrées par les maîtres d'ouvrages.
- Le statut de l'entreprise en cas de personne morale.
- Copie légalisée des ou de la délégation du ou des pou-

voirs de signature le cas échéant.

- Planning d'exécution des travaux.
- Attestation de dépôt des comptes sociaux pour les personnes morales délivrée par l'antenne locale du CNRC (année 2011).
- Instruction aux soumissionnaires (paraphée et signée).
- CPS et CPC (paraphés et signés).

Tous les documents reproduits doivent être légalisés récemment (moins de 03 mois).

2) OFFRE FINANCIERE / devant comporter :

- La lettre de soumission (selon le modèle ci-joint).
- Le bordereau des prix unitaires dûment signé par le soumissionnaire.
- Le devis quantitatif-estimatif de l'offre dûment signé par le soumissionnaire.

Les deux (2) offres susmentionnées doivent être contenues dans deux (02) enveloppes distinctes et anonymes et introduites dans une enveloppe extérieure fermée et anonyme adressée à Monsieur le Directeur de la Jeunesse et des Sports de la wilaya de Boumerdès portant la mention :

Soumission à ne pas ouvrir
Avis d'appel d'offres national restreint
N° 09 / DJS / 2013

Projet : réalisation d'une piscine de proximité à Ouled Moussa.

La durée de préparation des offres est fixée à 20 jours à compter de la 1^{ère} parution de l'avis d'appel d'offres dans les quotidiens nationaux ou le BOMOP.

Le dépôt des offres est fixé au 20^{ème} jour à compter de la 1^{ère} publication de l'avis d'appel d'offres au BOMOP ou aux quotidiens nationaux avant 12h00.

La date d'ouverture des plis aura lieu le 20^{ème} jour à compter de la 1^{ère} publication de l'avis d'appel d'offres au BOMOP ou aux quotidiens nationaux à 13h30 au niveau du siège de la Direction de la jeunesse et des sports de Boumerdès.

Si le jour de l'ouverture des plis techniques et financiers coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

La séance d'ouverture des plis aura lieu en présence des soumissionnaires.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant 90 jours à compter de la date du dépôt des offres augmentée de la durée de préparation des offres.

الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10/07/2010 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تعلم مديرية شباب والرياضة لولاية بومرداس كافة المتعهدين المشاركين في المناقصة، بلدية المحدودة رقم 09/م ش ر / 2013 المتعلقة بإنجاز مسبح جوارى بأولاد موسى، أن الصفقة تمنح مؤقتا بناء على مداولة لجنة تقويم العروض التقنية لمالية للمتعهد التالي:

المشروع	رقم الإعلان عن المناقصة	المؤسسة المختارة	رقم العرض	المبلغ المالي بمجمل الرسوم	النقطة المتحصل عليها	مدة الإنجاز	عوامل الاختيار
إنجاز مسبح جوارى بأولاد موسى	09/م ش ر / 2013	مؤسسة أشغال البناء حمسي محمد رقم التعريف الجبائي: NIF: 196119380015337	04	102 697 147.79 دج المبلغ بعد التصحيح 103 523 518.80 دج	60.50 نقطة	12 شهرا	مؤهل تقنيا وأقل عرض.

طبقا لأحكام المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10/07/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يمكن لكل متعهد أن يعارض هذا المنح وتقديم طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية في خلال 10 أيام من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP. على جميع المتعهدين المهتمين بنتائج التقويم التقرب من مكتب الصفقات لدى المصلحة لمتعاقدة وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أيام ابتداء من أول صدور لإعلان المنح المؤقت للصفقة.

ANEP 525 909

المساء: 2013 / 06 / 08

ملف رقم (05)

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHÉ

En application des dispositions de l'article 49 du décret présidentiel N° 10-236 du 07/10/2010 modifié et complété, portant la réglementation des marchés publics et suite à la délibération de la commission d'évaluation des offres, la Direction de la Jeunesse et des Sports de la wilaya de Boumerdès informe les soumissionnaires ayant répondu à l'avis d'appel d'offres national restreint N° 09/DJS/2013, relatif à la réalisation d'une piscine de proximité à Ouled Moussa, l'attribution provisoire du marché en question à l'entreprise qui a répondu mieux aux conditions et critères définis dans le cahier des charges.

Projet	N° de l'avis d'appel d'offres	Entreprise retenue	N° d'offres	Montant en TTC	Note obtenue	Délais de réalisation	Observations
Réalisation d'une piscine de proximité à Ouled Moussa	09/DJS/2013	ETB-TCE HAMS MOHAMED NIF : 19611938001533 7	04	102.697.147,79 DA Montant après correction 103.523.518,80 DA	60,50 pts	12 mois	Qualific technique ment et moins disant financière ment

En application des dispositions de l'article 114 du décret présidentiel n° 10-236 du 07/10/2010 modifié et complété portant la réglementation des marchés publics, chaque soumissionnaire peut introduire un recours auprès de la commission des marchés de la wilaya de Boumerdès, dans un délai de Dix (10) jours à compter de la date de publication du présent avis.

Les autres soumissionnaires intéressés par les résultats de l'évaluation sont invités à se rapprocher du bureau des marchés du service contractant au plus tard dans un délai de trois (03) jours à partir de la première publication du présent avis d'attribution provisoire du marché.

Rappel opération N° :

N.K.5.742.8.262.135.12.12

Autres caractéristiques

LECHEANCIER PREVISIONNEL DES PAIEMENTS (10⁶ DA)

المبلغ ب:	2012-2014	2015	2016
MONTANTS en:			
Dinars	29 812	60 000	32 212
Devises directes			
Total	29 812	60 000	32 212

2-AUTRES INFORMATIONS

Le montant de la réévaluation (18 500 000 DA) est destiné à la prise en charge de :

- Tranche conditionnelle : Aménagement extérieur, bache à eau, mur de clôture , éclairage extérieur , équipement de filtration et chauffage.
- Equipement.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUMERDES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بومرداس

بومرداس في:

27/05/2015

رقم: ... /وب/2015/م.ب.م/54

N° Fixe :

12-35-02-090

رقم ثابت :

Secteur	Infrastructures Socio-culturelles	القطاع:
S/Secteur :	Jeunesse	القطاع الفرعي:
Chapitre :	Sports	الفصل :
Article :	Autres	المادة :
Gestionnaire :	Le Wali de la Wilaya de Boumerdès	المسير :
N° de l'opération :	N.K.5.742.8.262.135.12.12	صالية رقم :

2-معلومات أخرى

Décision de :

Inscription
Réévaluation
Dévaluation



التسجيل
إعادة التقييم
انخفاض التقييم

- ان والي ولاية بومرداس
- بمقتضى القانون رقم : 10-11 المؤرخ في 10/06/22 المتعلق بالبلدية. ✓
- بمقتضى القانون رقم : 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية. ✓
- بمقتضى القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2015. ✓
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/09/30 المتضمن تعيين السيد / عباس كمال والي ولاية بومرداس. ✓
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنتائج الدورة للتجهيز ، العمل و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 07 جمادى الأول عام 1430 الموافق لـ 02 ماي 2009. ✓
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم : 01-02/CNP/CIR المؤرخ في 1988/02/21. ✓
- بمقتضى المقرر رقم : MF/2015/DDP/144 المؤرخ في 2015/03/30 المتضمن إعادة تقييم برنامج دعم النمو الاقتصادي. ✓
- و بمقتضى المقرر رقم : 1744 المستلم في : 2015/05/21. ✓
- بنظرا على الطلب المقدم من طرف مديرية الشباب و الرياضة تحت رقم : 1744 المستلم في : 2015/05/21. ✓

يقرر
DECIDE

المادة 1 : L'opération, dont le numéro est indiqué ci-dessus et dont le libellé suit, est réévaluée par cette décision :

-Réalisation et équipement d'une piscine de proximité à Ouled Moussa.

المادة 2 : Titrer تكاليف العملية بما قيمته : 103.524.000 DA
يعاد تقييمها إلى : 122.024.000 DA
(Cent-vingt-deux millions vingt-quatre mille Dinars)

المادة 3 : يوجد كل من تفصيل هيكله التكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني للتأجير و تحديد الموقع و آثار الإستثمار على التوالي في الجداول أ ب ج د هـ التالية :

ARTICLE 3 : La structure du coût, la nature du financement, l'échéancier, la localisation et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A.B.C.D.E suivants :

Rappel opération N°:

N.K.5.742.8.262.135.12.12

تذكير رقم العملية:

Rappel opération n°:

N.K.5.742.8.262.135.12.12

تذكير رقم العملية:

A-STRUCTURE DU COUT (10³ DA):

تفصيل الهيكلة RUBRIQUES	Coût Antérieur		Coût الحالية	
	المجموع Total	منه بالعملة مباشرة Dont devises directes	المجموع Total	منه بالعملة مباشرة Dont devises directes
Etude /engineering				
الرسات و / او الهندسة				
Bâtiments et génie-civile	103 524		121 124	
البناء و ماز يتط به من هندسة مدنية				
Travaux publiques				
الأشغال العمومية				
Machines et équipements			900	
الآلات و التجهيزات				
Matériel de transport et de manut.				
طراد النقل و الترويج				
Formation				
التكوين				
Prestation de services extérieurs				
تقديم الخدمات الخارجية				
Stock - outils				
المخزون - الأتلي				
Autres				
غير تلك				
- Suivi				
98- montant opération non-ventilée مبلغ العملية الغير موزعة				
99 total	103 524		122 024	

B-NATURE DE FINANCEMENT(10³ DA):

التحويل	مساهمات ميزانية الدولة Concours budgétaires de l'état	قروض الخزينة Prêts du TRESOR	غير ذلك Autres	المجموع TOTAL
FINANCEMENT	103 524			103 524
المبلغ السابق Montant antérieur				
المبلغ الحالي Montant actuel	122 024			122 024

بمبلغ التمويل (10³ دج):

C-CHEANCES DE REALISATION:

التسجيل Inscription	AN من	AN من	AN من
08	12	03	13
Mois	Tr	Tr	Tr
03	03	03	16

D-Localisation:

تحديد الموقع Localisation	ولاية Wilaya	بلدية Commune	بين الولايات Int. Wilaya	الخارج Extérieur
الأولي Initiale	Boumerdès	Ouled Moussa		
الأخير Finale	Boumerdès	Ouled Moussa		

E-1-EFFETS OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE 'INVESTISSEMENT:

الرمز Code	المنتجات او nature de l'ouvrage ou d'action بالترتيب En clair	الرمز Code	وحدة القياس unité de mesure بالترتيب En clair	الفترة المتقاة او المساحة الفترة المتقاة او المساحة		المساحة المساحة Capacité installée ou dimension physique actuelle	Ecart
				الفترة المتقاة او المساحة	الفترة المتقاة او المساحة		
	-Piscine de proximité		Nbre	Nombre	1	1	

E-2- Nombre d'emplois ou de journées de travail:

السابق Antérieur	الحالي Actuel
---------------------	------------------

المادة 4: يكلف المرسل اليهم المشار اليهم فيما يلي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.
ARTICLE 4: Les destinataires indiqués ci-après; sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.



الموافق لاجل يوم مرداس.

المرسل اليهم:
 مدير الشباب و الرياضة و منظمة المواثيق لولاية بومرداس.
 أمين الخزينة لولاية بومرداس.
 المراقب المالي لولاية بومرداس.

WILAYA DE BOUMERDES

DIRECTION : **D.J.S**

ORDRE DE SERVICE À L'ENTREPRISE

Le Wali de Boumerdes
Numéro d'ordre
du registre :

Mr gérant de l'entreprise demeurant
à est invité à recevoir notification de l'ordre de service pour
entreprendre les travaux de

Le présent ordre de service certifié conforme à la minute inscrite sous le N°
sera notifié à Mr gérant de l'entreprise demeurant
à la cité
Par Mr le **D.J.S.**

Boumerdes, le :

P/LE WALI

WILAYA DE BOUMERDES

DIRECTION : **D.J.S**


NOTIFICATION

Le Deux Mille,
soussigné Mr gérant de l'entreprise
déclare avoir reçu par Mr le **D.J.S** à **Boumerdes**
la copie certifiée conforme à l'ordre de service
en date du/...../..... inscrite au registre sous le N°

Boumerdes, le :

L'ENTREPRISE

ملحق رقم (08)



195/2012
2012

~~الوزير~~

~~مدير~~

[Handwritten signature]

République Algérienne Démocratique et Populaire

WILAYA DE BOUMERDES
DIRECTION DE LA JEUNESSE
ET DES SPORTS
S.I.E
N° :/DJS/2017

A

Monsieur le Gérant de l'entreprise

LE PRINTEMPS EQUIPEMENT

Adresse : 350 Logts Bordj Menaiel Boumerdes

Tél : 0558 14 86 96

Objet : *Consultation relative à l'équipement de la piscine de proximité à*

Ouled Moussa

J'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir vous présenter au siège de la DJS de Boumerdes, afin de retirer le cahier des charges relatif à *l'équipement de la piscine de proximité à Ouled Moussa*

Le retrait du cahier des charges se fera à compter du 15/01/2017, le délai de préparation des offres est de cinq (05) jours.

Les offres accompagnées des pièces réglementaires (dossier fiscal et parafiscal) doivent parvenir à la Direction de la Jeunesse et des Sports de la wilaya de Boumerdes sous double plis fermés portant la mention:

**Soumission à ne pas ouvrir que par la commission
d'ouverture des plis et d'évaluation des offres**

Consultation portant

« Équipement de la piscine de proximité à Ouled Moussa »

A-offre financière

B-dossier administratif:

- contenant les pièces nécessaires en cours de validité
- Le présent cahier des charges daté, signé et paraphé
- Déclaration à souscrire datée et signée
- Déclaration de probité datée et signée

Le dernier délai de dépôt des offres est fixé le 19/01/2017 avant 10H00. L'ouverture des plis aura lieu le 19/01/2017 à 10h30.

Le Directeur

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس
مديرية الشباب والرياضةمستخرج من سجل محاضر فتح العروض التقنية و المالية ليوم 2017/01/19
المتعلقة بالاستشارة الخاصة بتجهيز المسبح الجوّاري
بأولاد موسى

في اليوم التاسع عشر من شهر جانفي عام ألفين و سبعة عشر على الساعة العاشرة و نصف صباحا (10:30 سا) تم عقد اجتماع بمقر مديرية الشباب و الرياضة لولاية بومرداس لعرض فتح العروض المتعلقة بالاستشارة المذكور أعلاه.

السادة الحاضرون:

- السيد: (رئيس اللجنة)
- السيد: (عضو)
- السيد: (عضو)
- السيد: (عضو)
- السيدة: (عضو)
- السيد: (عضو)
- السيدة: (عضو)
- السيدة: (عضو)

عدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط: اربعة (04)

عدد العروض الواردة: اربعة (04)

باشرت اللجنة في فتح العروض التقنية و المالية فكانت النتائج كالآتي:

رقم العرض	المؤسسة	الوثائق المرفقة	المبلغ بمجمل الرسوم	مدة التموين
01		<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من السجل التجاري - شهادة أداء المستحقات CASNOS, CNAS - نسخة من بطاقة التسجيل الجبائية - نسخة من مستخرج من الضرائب - مختلف شهادات حسن التنفيذ والإنجاز - شهادة التعريف البنكي - اشعار بالتعريف (NIS) - كشف السوابق العدلية 	3 184 440,00 دج	10 ايام
02		<ul style="list-style-type: none"> - شهادة أداء المستحقات CASNOS, CNAS - نسخة من بطاقة التسجيل الجبائية - نسخة من مستخرج من الضرائب - شهادة التعريف البنكي - اشعار بالتعريف (NIS) - كشف السوابق العدلية 	2 703 578,29 دج	05 ايام

يومين	2 595 390,00 دج	- نسخة من السجل التجاري - شهادة أداء المستحقات CASNOS, CNAS - نسخة من بطاقة التسجيل الجبائية - نسخة من مسخرج من الضرائب - شهادة التعريف البنكي - اشعار بالتعريف (NIS) - كشف السوابق العدلية - شهادة الوجود	LE PRINTEMPS EQUIPEMENT	03
05 ايام	3 146 360,00 دج	- نسخة من السجل التجاري - بطاقة التسجيل الجبائي - شهادة أداء المستحقات (CNAS-CASNOS) - شهادة ايداع الحسابات الاجتماعية CNRC سنة 2015 - مستخرج من الضرائب - مختلف شهادات حسن التنفيذ والإنجاز - نسخة من كشف السوابق العدلية		04

ورفعت الجلسة على الساعة الحادية عشرة (11 سا:00د) من نفس اليوم والتاريخ.

ملحوظة رقم (١٢)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس
مديرية الشباب والرياضة

مستخرج من سجل محاضر اجتماع تقويم العروض المالية ليوم 2017/01/19
المتعلقة بالاستشارة الخاصة بتجهيز المسبح الجوّاري
بأولاد موسى

في اليوم التاسع عشر من شهر جانفي عام ألفين و سبعة عشر على الساعة الثانية زوالا (00 : 14 سا), تم عقد اجتماع بمقر مديرية الشباب و الرياضة لولاية بومرداس لغرض تقويم العروض المالية الخاصة بالاستشارة المذكورة أعلاه.

يحضور السادة:

- (رئيس اللجنة) : السيد
(عضو) : السيد
(عضو) : السيد
(عضو) : السيد
(عضو) : السيدة
(عضو) : السيد
(عضو) : السيدة
(عضو) : السيدة

- جدول الأعمال: تجهيز المسبح الجوّاري بأولاد موسى
عدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط: اربعة (04)
عدد العروض الواردة: اربعة (04)

افتتحت الجلسة من طرف السيد مدير الشباب و الرياضة الذي وضع جدول أعمال هذا الاجتماع, ثم باشرت اللجنة في تقويم العروض المالية وكانت النتائج حسب الجدول التالي:

الترتيب	مدة التموين	المبلغ بمجمل الرسوم	المؤسسة	رقم العرض
4	10 ايام	3 184 440,00 دج		01
2	05 ايام	2 703 578,29 دج		02
1	يومين	2 595 390,00 دج	LE PRINTEMPS EQUIPEMENT	03
3	05 ايام	3 146 360,00 دج		03

بعد تقويم العروض المالية اقترحت اللجنة منح التموين لمؤسسة LE PRINTEMPS EQUIPEMENT لأنها قدمت أقل عرض مالي مقدر ب: 2 595 390,00 دج بمجمل الرسوم ورفعت الجلسة على الساعة الثانية و النصف زوالا (30 : 14 سا) من نفس اليوم والتاريخ.

المراجع

قائمة المراجع

أ- أطروحات الدكتوراه

1- شلال زهير أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، 2013-2015

ب- مذكرات

1- دحماني عبد الكريم تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2- مراد محرز، الرقابة على المال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

3- سنا طور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، دراسة دور المفتشية العامة للمالية، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية الدفعة، 2005-2006.

ت- الملتقيات

1- شيخ عبد الصديق، مداخلة في رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، ملتقى حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 2014/03/30، جامعة المدية، الجزائر.

ث- النصوص القانونية والتنظيمية

1- الجريدة الرسمية، العدد رقم 10 الصادر في 1980/03/04، المرسوم التنفيذي رقم 80 / 53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية

2- الجريدة الرسمية، العدد رقم 28 الصادرة في 1984/07/10، القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية.

3- الجريدة الرسمية، العدد رقم 02 الصادرة في 1988/01/13، القانون رقم 01/88 المتضمن

- القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية والجريدة الرسمية العدد رقم 15 الصادر في 1992/02/26، المرسوم التنفيذي رقم 79/92 الذي يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية.
- 4- الجريدة الرسمية، العدد رقم 35 الصادرة بتاريخ 1990/08/15، القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- 5- الجريدة الرسمية، العدد رقم 43، الصادر في 1991/09/18، المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.
- 6- الجريدة الرسمية العدد رقم 82 الصادر في 1992/12/15 المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات.
- 7- الجريدة الرسمية، العدد رقم، 15 الصادر في 1992/02/26، المرسوم التنفيذي رقم 78 /92 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.
- 8- الجريدة الرسمية العدد رقم 39، الصادرة في 1995/07/23 الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- 9- الجريدة الرسمية العدد رقم 43، الصادر في 1996/07/10 الأمر رقم 22/96 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- 10- الجريدة الرسمية، العدد رقم 51 الصادرة في 1998/07/15، المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- 11- الجريدة الرسمية، العدد رقم 61 الصادر في 2006/10/01، المرسوم التنفيذي رقم 345/06 الذي يحدد قواعد مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها.
- 12- الجريدة الرسمية، العدد رقم 67، الصادر في 2009/11/19، من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92.

- 13- الجريدة الرسمية، العدد رقم50، الصادرة في 01/09/2010 الأمر رقم 02/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- 14- الجريدة الرسمية، العدد رقم 50 الصادر في 30/09/2015، المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247.

ج- مراجع أخرى

- 1-وزارة المالية ، المديرية العامة للميزانية ، وجيز مراقبة النفقات العمومية، 2007.
- 2-منصوري الزين، دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب البلدية.